APLC/CONF/2004/L.3
6 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

نيروبي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت المنقح

مشروع استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ١٩٩٩-٢٠٠٤

أعده الرئيس المعَيَّن

مقدمة

١- إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وتشدد ديباجة الاتفاقية على أن الطريق إلى الوفاء بهذا الوعد الإنساني يمر عبر اتخاذ إجراءات إنسانية وإجراءات تتعلق بنزع السلاح على السواء، وبصورة خاصة ما يلي: ضمان تَقَيُّد جميع الدول بأحكام الحظر الشامل التي تنص عليها الاتفاقية، وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛ وتطهير المناطق المزروعة بالألغام، ومساعدة الضحايا. كما تنص الاتفاقية على أن ثمة أموراً معينة ذات أهمية جوهرية من أجل إحراز تقدم في هذه المجالات، ومن هذه الأمور التعاون والمساعدة؛ والشفافية وتبادل المعلومات؛ وتدابير ترمي إلى منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال.

٢- وقد ظهرت هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود نتيجة لشراكة وعزم غير مسبوقين. ومنذ اعتمادها في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمرت روح التعاون الفريدة التي اقترنت بالاتفاقية، الأمر الذي أمَّن سرعة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وما يزيد على خمس سنوات من النجاح في تنفيذها. وتم إحراز تقدم كبير، غير أن ثمة تحديات كبيرة ما زالت قائمة. والهدف من هذا الاستعراض هو توثيق ما تم إنجازه واستعراض الأعمال الأساسية التي يتعين على الدول الأطراف أن تضطلع بها لضمان أن تفي الاتفاقية بالفعل بما تعهدت به.

أولاً – انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية

٣- تشير المادة ١٥ إلى أن باب التوقيع على الاتفاقية سيكون مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا بكندا في الفترة من ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها. وفي الفترة بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ودخول الاتفاقية حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٩٩، وقعت ١٣٣ دولة على الاتفاقية، مبينة بذلك أنها متفقة مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وأنها تعتزم التصديق عليها.

٤- وتنص المادة ١٦ على أن الاتفاقية تخضع لتصديق الدول الموقعة عليها أو لقبولها لها أو موافقتها عليها، وأن باب الانضمام إليها سيكون مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها. كما تنص المادة المذكورة على أن تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع – الذي تُبَيِّن المادة ٢١ أنه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الفترة بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أودع ما مجموعه [١٤٣] دولة – أي ما يزيد عن ٧٠ في المائة من جميع الدول – صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام، من بينها ١٢٤ من الدول التي وقَّعت على الاتفاقية وفقاً للمادة ١٥. (انظر المرفق الأول)

٥- وتنص المادة ١٧ على بدء نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصبحت بوركينا فاسو الدولة الأربعين التي أودعت هذا الصك، مما كفل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧، دخلت الاتفاقية منذ ذلك الحين حيز النفاذ بالنسبة [لجميع الدول البالغ عددها ١٤٣] التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام. ولم تقم [تسع (٩)] من الدول الموقعة على الاتفاقية، البالغ عددها ١٣٣ دولة، بالتصديق بعد على الاتفاقية أو بقبولها أو الموافقة عليها: [إثيوبيا وإندونيسيا وأوكرانيا وبروني دار السلام وبولندا وجزر كوك وجزر مارشال وفانواتو وهايتي]. غير أنه وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، فإن هذه الدول الموقعة ملزمة بالامتناع عن أي عمل من شأنه إبطال أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

٦- وبالإضافة إلى التقدم الكمي المثير للإعجاب الذي أُحرز في مجال انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، تم تحقيق مكاسب نوعية هامة. فقد انخفض **إنتاج** الألغام المضادة للأفراد بدرجة كبيرة. ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، أنتج ما يزيد على ٥٠ دولة في وقت من الأوقات ألغاماً مضادة للأفراد. وأصبح الآن ثلاث وثلاثون (٣٣)، من هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية، هي الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان[1]. وبالتالي، فإن غالبية البلدان التي أنتجت في وقت من الأوقات ألغاماً مضادة للأفراد لن تفعل ذلك أبداً. وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، توقف ما لا يقل عن ثلاث من الدول غير الأطراف – هي إسرائيل وبولندا وفنلندا – عن إنتاج ألغام مضادة للأفراد، ووفقاً للحملة المذكورة، فثمة دول أخرى غير أطراف لم تنتج هذه الألغام منذ سنوات عديدة، ومن بين هذه الدول جمهورية كوريا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية.

٧- إن **التجارة** العالمية في الألغام المضادة للأفراد قد توقفت فعلياً. وقبلت [١٤٣] دولة من دول العالم، بانضمامها إلى الاتفاقية، حظراً ملزماً قانوناً على عمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. بل وأصبح هذا الأمر قاعدة مقبولة لدى معظم الدول غير الأطراف، إذ إن الكثير من هذه الدول فرض وقفاً اختيارياً أو حظراً لعمليات نقل هذا السلاح. وتفيد الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن من بين هذه البلدان الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، وباكستان، وبولندا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

ومما لـــه دلالته أنه في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤، لم توجد تجارة مشروعة معترف بها في الألغام المضادة للأفراد، وإن وجدت أي تجارة بها، فقد كانت تقتصر في الغالب على مستوى منخفض جداً من الاتجار غير المشروع.

٨- وقد انخفض **استخدام** الألغام المضادة للأفراد انخفاضاً حاداً. وكان استخدام الألغام المضادة للأفراد واسع الانتشار، وزاد بدرجة كبيرة طوال العقود الأخيرة من القرن العشرين. وأدت الحملة من أجل الاتفاقية، كما أدى إرساؤها، إلى تغيير هذا الوضع. وحظر الاتفاقية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد لا يُلزِم أعضاءَها [البالغ عددهم ١٤٣] فحسب، وإنما تخطى أيضاً القاعدة الملزِمة بعدم الاستخدام الواردة في الاتفاقية بقبول واسع النطاق من قبل الدول غير الأطراف. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ورد في التقرير السنوي لمرصد الألغام البرية التابع للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أنه قد حدث انخفاض حاد في استخدام هذا السلاح. وأصبح استخدام الألغام المضادة للأفراد وصمة – على نحو ما يتبين من كل من هذا الانخفاض في الاستخدام ومن البيانات المقدمة من العديد من الدول غير الأطراف التي تؤكد موافقتها على أهداف الاتفاقية واعتزامها الانضمام إليها في نهاية المطاف.

٩- وشجبت الدول الأطراف أي استخدام للألغام المضادة للأفراد. ومن ثم، فإنها، بالإضافة إلى مطالبتها بأن تكف جميع الدول عن هذا الاستخدام، تؤكد أن التقدم صوب تجريد العالم من الألغام المضادة للأفراد سيتم على نحو أفضل إذا تبنت **الجهات المسلحة من غير الدول** هذه القاعدة الدولية التي وضعتها الاتفاقية. وقد حثت الدول الأطراف جميع هذه الجهات على الكف والامتناع عن استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وإتاحة المجال لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى إزالة آثار الألغام. ورحبت الدول الأطراف بالجهود التي تبذلها الأمم المتحـــدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل إشراك الجهات المسلحة من غير الدول في حظـــر الألغام المضادة للأفراد. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به هذه المنظمات، فضلاً عـــن رغبتها في أن تسعى فرادى الدول الأطراف القادرة على تيسير هذا العمل إلى القيام بذلك. وقد أُحرز تقدم لافـــت لدى الجهات المسلحة من غير الدول في الدول التي تقيدت بأحكام "صـــك الالتزام بالتقيـــد بالحظر الشامـــل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بالألغام" الصادرة عن "نداء جنيف" وهذه الدول هي: بوروندي، والسودان، والصومال، والعراق، والفلبين، وميانمار، والهند.

١٠- إن الجهود الرامية إلى انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية قد شكلت مظاهر هامة لروح الشراكة والتعاون التي تســـود الاتفاقية. وقد اضطلعت الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية بأنشطة لا تحصى ولا تعد، على نحو فردي وبالتعاون والتنسيق مع بعضها البعض، لتشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع أنواع المحافل. وقد أسهمت هذه الجهود إسهاماً كبيراً في زيادة عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية.

١١- وتبرز ديباجة الاتفاقية "دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تـــام للألغـــام المضادة للأفراد (...)". إن لجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشكل خاص قد واصلتا التوعية بالاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ، وذلك بالقيام بدور رئيسي في تشجيع جميع دول العالم عـــلى الانضمام إليها. وأسهمت الأمم المتحدة في هذا الجهد. وصوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً على "(دعوة) جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية (...) على الانضمام إليها دون تأخير" و"(حث) جميع الدول التي

وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء"[٢]. ومن بين الأهداف التي حددتها منظومة الأمم المتحدة في استراتيجيتها للإجراءات المتعلقة بالألغام العمل على "التشجيع المنتظم لجميع الدول للتصديق على الصكوك الدولية القائمة بشأن الألغام الأرضية والانضمام إليها والامتثال لها"[٣]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة – وهو وديع الاتفاقية – إلى جانب غيره من كبار موظفي الأمم المتحدة، إلى انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية. والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قد دعت سنوياً منذ عام ١٩٩٦ إلى جعل النصف الغربي للكرة الأرضية منطقة خالية من الألغام، ودعت الدول الأعضاء فيها إلى الانضمام إلى الاتفاقية. كما أن منظمات إقليمية أخرى، كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) قد عملت على تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية كلما كان ذلك مناسباً.

١٢- وبالرغم من التقدم المحرز صوب انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية، فإن [٥١] دولة لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد (انظر المرفق الثاني). ومن بين هذه الدول، هناك عدة دول يمكن أن تؤثر إلى حد كبير على أهداف نزع السلاح العالمي للاتفاقية، فضلاً عن أهدافها الإنسانية، مثلاً لأنها ما زالت تنتج ألغاماً مضادة للأفراد أو تكدسها، أو ما زالت توجد ألغام مضادة للأفراد مزروعة في أراضيها. وتشمل هذه الدول غير الأطرف [١٢] دولة قامت، وفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، باستخدام ألغام مضادة للأفراد منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ: [الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإسرائيل وأوزبكستان وباكستان وجورجيا وسري لانكا وقيرغيزستان وميانمار ونيبال والهند، فضلاً عن العراق في ظل نظام حكمه السابق.] وعلاوة على ذلك، فوفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام، تواصل [١٥] دولة غير أطراف إنتاج ألغام مضادة للأفراد أو تحتفظ بقدرة إنتاج ألغام مضادة للأفراد [الاتحاد الروسي، وإيران وباكستان وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسنغافورة والصين والعراق وفييت نام وكوبا ومصر وميانمار ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية.] ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ثمة عدد صغير من الدول غير الأطراف لديه مخزونات هائلة من الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الأعضاء الدائمون الثلاثة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين ظلوا خارج الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فبينما ثمة بعض الدول غير الأطراف تقبل بقواعد الاتفاقية، ثمة دول أخرى ما زالت تعتبر أن بروتوكول عام ١٩٩٦ الثاني المعدَّل الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠ الخاصة بأسلحة تقليدية معينة هو الصك المرجعي بالنسبة لها.

١٣- وفي حين أن جميع الدول تقريباً في النصف الغربي للكرة الأرضية وأفريقيا وأوروبا أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، فإن نسبة القبول ما زالت منخفضة في آسيا والشرق الأوسط وبين أعضاء رابطة الدول المستقلة – وذلك بالرغم من الجهود الثنائية والإقليمية النشيطة الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية في هذه الأقاليم.

١٤- وقُدمت أدلة قاطعة تبين كيف أن الآثار الإنسانية المفزعة الناجمة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد تتجاوز إلى حد كبير ما تحققه من فائدة عسكرية. وقد دَلَّلت على ذلك جملة جهات، منها كبار ضباط، عاملون ومتقاعدون، من كثير من الدول الأطراف والدول غير الأطراف. كما يُدَلِّلُ عليه أن ثلاثة أرباع دول العالم تقريباً قبلت الاتفاقية. غير أن بعض الدول غير الأطراف لا تزال تدعي أن الألغام المضادة للأفراد ضرورية. وربطت دول أخرى إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية بتسوية النزاعات أو الصراعات الإقليمية أو المناطقية أو الداخلية. و لم تنضم هذه الدول إلى الاتفاقية على الرغم من الأدلة على الطابع العشوائي للألغام المضادة للأفراد، والآثار

الاجتماعـــية والاقتصادية المدمرة التي تخلفها هذه "الأسلحة الفتاكة الخفية"، وأن إزالة الألغام المضادة للأفراد من المناطق الحدودية تشكل وسيلة حاسمة لتعزيز الأمن وبناء الثقة.

١٥- وأكدت الدول الأطراف مراراً أن المساعدة والتعاون في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام سيقدَّمان في المقام الأول إلى مَن نبذوا إلى الأبد استعمال الألغام المضادة للأفراد من خلال التقيد بالاتفاقية وتنفيذها والامتثال لها[٤]. وعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى الدول الأطراف الأشد تضرراً بالألغام، هي أنغولا، أن تصديقها على الاتفاقية قد يسَّر حـــدوث زيـــادة بنسبة ١٠٠ في المائة في ما تلقته من مساهمات في الأعمال المتعلقة بالألغام[٥]. غير أن دولة واحدة غير طرف، هي أوكرانيا، ذكرت أنه يجب توفير المساعدة لتدمير مخزوناتها الضخمة من الألغام المضادة للأفراد قبل أن تتمكن من الانضمام إلى الاتفاقية.

١٦- وانضـــمت بعض الدول إلى الاتفاقية بالرغم من أن جهات مسلحة غير الدول تشارك في أعمال تحظرها الاتفاقية في الأراضي السيادية لتلك الدول الأطراف. غير أن إحدى الدول غير الأطراف، هي سري لانكا، أوحت بأن الانضمام إلى الاتفاقية قد يكون مرتبطاً بالالتزام بإنهاء استعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل جهة مسلحة غير دولة في أراضيها السيادية.

١٧- وهـــناك بعض الدول ليس لديها اعتراضات على الاتفاقية ما زالت خارجها لمجرد أن التصديق عليها أو الانضـــمام إليها هو أولوية من الأولويات العديدة المتنافسة على موارد إدارية شحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانضمام إلى الاتفاقية ليس ممكناً من جانب بلد واحد على الأقل – هو الصومال - بالنظر إلى أنه لا توجد فيه حالياً حكومة عاملة أو معترف بها.

١٨- وأخيراً، ففي حين أن إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية نفسها يعني انضمام جميع الدول إليها، فإن قبول دول العـــالم قاطـــبةً لقواعد الاتفاقية تعرقله جهات مسلحة غير الدول، حيث تواصل استعمال وتكديس وإنتاج الألغام المضادة للأفراد.

ثانياً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٩- تشـــير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف ترى أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها لضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد. وترجمت هذه الإشارة إلى إجراء في المادة ٤، التي تنص على أنه "باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزهـــا أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف".

٢٠- وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ٧، فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٤، أن تقدم كل دولة طرف تقريراً بشأن ما يلي:

- "المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك بيان مفصل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها"؛

- "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمواد ٤ و...)، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير، ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها"؛

- "أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بما في ذلك بيان مفصل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وفقاً (للمادة ٤ ...)، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد (...)".

٢١- إن تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤ يشكل إلزاماً ما برح يتسم بالأهمية، أو أنه كان سيتسم بالأهمية، أو أنه يتسم بالأهمية، بالنسبة إلى [٧٨] من الدول الأطراف فقد أفادت [٦٦] من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٧، أنها كانت تمتلك مخزونات ألغام مضادة للأفراد عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وهذه الدول الأطراف هي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وطاجيكستان، وغابون، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وأفادت [٦] من الدول الأطراف أنها قد دمرت مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وهي الدول التالية: بلجيكا، وجنوب أفريقيا، وكندا، ومالي، وموريشيوس، وناميبيا. وثمة [ست (٦)] من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧ تمتلك أو قد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وهذه الدول هي: بوروندي، وتركيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وغيانا.

٢٢- وأفادت [٦٣] من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٧، أنها لم تكن تمتلك مخزونات عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها (ملاحظة: يشمل ذلك الدول الأطراف الست المذكورة أعلاه التي أفادت أنها دمرت مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.) وهذه الدول الأطراف هي: إريتريا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبربادوس، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية،

وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وقطر، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباتي، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي. وثمة [٧] من الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧ يُفتَرض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، هي: إستونيا، وبابوا غينيا الجديدة، والرأس الأخضر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وغينيا الاستوائية، وليبيريا.

٢٣- ويعتبر وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤ مظهراً من مظاهر النجاح الكبرى للاتفاقية. وإن جميع الدول الأطراف التي حانت بالنسبة لها المواعيد النهائية للتدمير قد أبلغت الآن عن إنجاز برمجها لتدمير المخزونات. واليوم، لم تعد [١٢٥] دولة طرف تحوز الآن مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وقامت الدول الأطراف معاً بتدمير ما يزيد على [٣٧ مليون] من الألغام البرية. وأسهمت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إسهاماً كبيراً في هذا النجاح بتوفير محفل للدول الأطراف تعرض فيه ما استجد في الجهود المبذولة لتدمير المخزونات من الألغام، ولدول أطراف أخرى لتوضيح نوع المساعدات المتاحة لدعم هذه الجهود. وفضلاً عن ذلك، نشأ، من خلال هذا المحفل، تفاهم عام مفاده أن باستثناء القنابل المجنحة[٦]، يعد تدمير المخزونات سهلاً نسبياً ولا يثير مشاكل بيئية تُذكَر

٢٤- وأدى تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤ إلى حدوث تحسينات في التخطيط، وفي فهم أساليب التدمير وتكنولوجياته، وفي الكفاءات الاقتصادية وجوانب السلامة والبيئة. وكمثال على ذلك، قامت دولة طرف واحدة على الأقل، هي ألبانيا، بإنشاء مرفق للتجريد من الأسلحة من أجل تدمير ما لديها من ألغام، وهي تضطلع حالياً بمشاريع هامة أخرى للتجريد من الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، قامت العديد من الدول الأطراف بتحسين مهاراتها التقنية ومهاراتها في مجال السلامة استناداً إلى ما استخلصته من دروس في مجال تفجير ألغامها في الهواء الطلق.

٢٥- وتم وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام[٧]. وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤، تحيط هذه المعايير السلطات الوطنية علماً بالمسائل التقنية واللوجيستية التي ينطوي عليها تدمير الألغام، وتشرح النظم والإجراءات التي يمكن استخدامها على الصعيد الوطني لتخطيط تدمير مخزونات الدول، وتضع مبادئ وإجراءات للسير الآمن لعمليات تدمير واسعة النطاق تستخدم فيها تقنيات الحرق في الهواء الطلق أو التفجير في الهواء الطلق، وتوفر إطاراً متماسكاً لنظام رصد كجزء من عملية التدمير.

٢٦- والأطراف التي ما زال الالتزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد أمراً سارياً عليها أصبح عددها صغيراً جداً ليشمل [١٨] دولة، هي: [أفغانستان، وأنغولا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وصربيا والجبل الأسود،

وغيانا، وغينيا – بيساو، وقبرص، وكولومبيا، وموريتانيا، واليونان.] وبحلول [١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]، ستكون آخر هذه الدول الأطراف ملزمة بإكمال برامجها المتعلقة بالتدمير. ويقدر أن هذه الدول الأطراف مجتمعة لديها ما يزيد على [١٠,٢ ملايين] من الألغام المضادة للأفراد. وفي حين أن عدد الدول الأطراف التي يلزم بشأنها تدمير المخزونات صغير الآن، فهناك تحد قائم يتمثل في ارتفاع أعداد الألغام التي بحوزة قلة من الدول الأطراف منفردة. وسوف يتزايد هذا التحدي إذا ما انضم المزيد من الدول الحائزة لمخزونات إلى هذه الاتفاقية في الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الأول. فعلى سبيل المثال، قدَّرت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية أن ثمة دولاً ستة غير أطراف مجتمعة – هي الاتحاد الروسي وباكستان وجمهورية كوريا والصين والولايات المتحدة الأمريكية والهند – ربما تكون في حوزتها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يزيد عددها عن ١٨٠ مليون لغم.

٢٧- ومن منظور تقني، تنطوي التحديات الرئيسية المتبقية على تدمير نوع فريد من الألغام، هي القنابل المجنحة PFM1. ومن الصعب بشكل خاص تدمير هذا النوع من الألغام، ذلك أنه لا يمكن نزع فتيله متى تم تعميره، وهو يحتوي على متفجرات سائلة تنبعث منها أبخرة سامة عن التفجير. وهذه المسألة تنطبق على دولة طرف واحد، هي بيلاروس، التي توجد في حوزتها ملايين من هذه الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة بعض الدول غير الأطراف، من بينها بلد موقع على الاتفاقية، هو أوكرانيا، توجد لديها مخزونات كبيرة من هذه الألغام، وبالتالي سيشكل تدمير هذه المخزونات تحدياً هاماً إذا ما انضمت هذه البلدان إلى الاتفاقية. وهناك جهود جارية لتحديد تكنولوجيات تدمير مناسبة، والأمل معقود على أن يتم التوصل، بُعَيدَ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، إلى حلول في المقدور تنفيذها. وثمة تحد تقني آخر يتعلق بافتقار بعض الدول الأطراف إلى الخبرة الفنية في وضع وتنفيذ خطط وطنية لتدمير المخزونات.

٢٨- ومن منظور مالي، لا بد من الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، لا تملك الوسائل المالية لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد نظراً للاحتياجات الملحة في مجالات أخرى. وبالمثل، ينبغي الاعتراف بأنه، في حين أن استثماراً يقل عادةً عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة لكل لغم سوف يدمر مخزونات من الألغام، فإن تكلفة إزالة ألغام مزروعة هي أكثر ارتفاعاً بمئات أو آلاف المرات.

٢٩- وفي بعض حالات ما بعد الصراع أو في غيرها من الحالات المعقدة، قد يتمثل أحد التحديات في العثور على جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولاية دولة من الدول الأطراف أو لسيطرتها ورصد هذه المخزونات. وربما تمت عملية تحقيق اللامركزية في مستودعات الذخيرة و/أو قد تكون في أيدي أكثر من كيان، مما قد يجعل عملية الرصد والجمع أكثر صعوبة وتعقيداً وبطئاً. وفي المستقبل، يحتمل أن تؤدي هذه الحالات إلى أن تكتشف دولة من الدول الأطراف مخزونات لم تكن تعلم بوجودها إلا بعد إتمام تدميرها، وربما في أعقاب الموعد النهائي الذي كانت مُلزَمة فيه بإكمال التدمير.

٣٠- وهناك عدد صغير من الدول الأطراف الـ [١٩] ما زال يتعين عليها إكمال تنفيذ المادة ٤، ليس له سيطرة أو قد لا يكون له سيطرة على كامل أقاليمه السيادية. وقد توجد مخزونات من الألغام المضادة للأفراد في المناطق غير الخاضعة لسيطرة هذه الدول. غير أنه من المهم الإشارة إلى أن المادة ٤ تلزم الدول الأطراف بتدمير المخزونات الموجودة في مناطق

تخضع لولايتها أو سيطرتها. وبالتالي، ليس هناك ما يحول دون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها في المناطق الخاضعة لسيطرتها، والشروع على وجه السرعة من الآن وصاعداً في تدمير المخزونات في مناطق أخرى عندما تسمح الأوضاع بذلك.

ثالثاً- تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٣١- تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف، حرصاً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد "(تعتقد أن) من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة منسقة وفعالة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم": والالتزام بإزالة الألغام المضادة للأفراد يقع في نهاية الأمر على كل دولة من الدول المتضررة بالألغام، الأطراف في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٥. ويتوجب على هذه الدول الأطراف القيام بما يلي:

- "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد"؛
- "وأن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها"؛
- وأن تتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ (ال) اتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف".

٣٢- وبموجب المادة ٧، يتوجب على كل دولة طرف متضررة بالألغام أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما يلي:

- "بقدر الإمكان، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد"؛
- وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)"؛
- "وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمَّرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ"؛
- "والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥".

٣٣- وفي التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، أبلغت الدول الأطراف التالية [البالغ عددها ٤٥] عن المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، ومن ثم يتعين عليها أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ وما يتصل بها من شروط تقديم التقارير: [الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتونس،

والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفترويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن، واليونان.] ومن بين هذه الدول الأطراف [أشارت اثنتان – جيبوتي وكوستاريكا – أنهما أكملتا تنفيذ المادة ٥.]

٣٤- وإضافة إلى الدول الأطراف الـ ٤٥ المشار إليها أعلاه، واستناداً إلى بيانات قدمتها الدول الأطراف [الـ ٤] التالية، فإنه يوجد لديها مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد: [بوروندي، وتركيا، والسودان، وصربيا والجبل الأسود].

٣٥- وفي حين أن كل دولة طرف متضررة بالألغام تتحمل المسؤولية النهائية عن الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، فإن المادة ٦ تتضمن أحكاماً تتصل بالتعاون والمساعدة. وبموجب هذه المادة، "يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، حيثما أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان". ومع إيلاء اعتبار خاص للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥، تنص المادة ٦ على أنه "يحق لكل دولة طرف أن تشارك في تبادل المعدات، والمواد، والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية". و"يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام".

٣٦- كما تتضمن المادة ٦ مسؤوليات مختلفة تتصل بتسهيل المساعدة والتعاون. وتنص هذه المادة على أن "لا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية". وهي تقتضي من "كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة" بتوفيرها "من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك" و"من أجل برامج التوعية بمخاطر الألغام". وأخيراً، "تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو قوائم وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام".

٣٧- واستناداً إلى ما تتضمنه المواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية، من الممكن تبين أن الإجراءات التالية لازمة من أجل تنفيذ المادة ٥:

- تحديد المناطق المزروعة بالألغام؛
- ووضع وتنفيذ خطة عمل وبرنامج لإزالة الألغام؛
- وخفض المخاطر بواسطة التحقق من وجود ألغام في المناطق المشتبه بأنها مزروعة بها وبوضع علامات في هذه المناطق وحماية المدنيين من المناطق المزروعة بالألغام التي لا تزال تنتظر التطهير، ومن خلال التوعية بمخاطر الألغام؛
- وتطهير المناطق المزروعة بالألغام؛

- وتبادل فعال للتكنولوجيات؛
- تقديم التقارير وتبادل المعلومات؛
- والتعاون والمساعدة.

وسيشمل هذا الفرع من استعراض الحالة العامة للاتفاقية جميع هذه المجالات باستثناء تقديم التقارير وتبادل المعلومات، والتعاون والمساعدة، وهي مسائل سيتم تناولها في موضع آخر من هذا الاستعراض.

تحديد المناطق المزروعة بالألغام

٣٨- في حين أنه عند بدء نفاذ الاتفاقية لم يكن هناك سوى القليل من المعلومات الدقيقة المعروفة عن المشكلة العالمية المتصلة بالألغام البرية أو المشكلة التي تواجهها معظم البلدان المتضررة، فإنه تم، منذ وضعها، إحراز تقدم مناهجي وتنظيمي وتنفيذي كبير في تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد. ولا يقتصر هذا التقدم على تحديد المناطق التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وإنما يشمل أيضاً المناطق التي تحتوي على ألغام وذخائر غير متفجرة. وعلاوة على ذلك، يشير هذا التقدم إلى فهم أكبر ليس لمدى التلوث التي تحدثه الألغام والذخائر غير المتفجرة فحسب وإنما أيضاً لمدى هذا التلوث. وقد ساعد ذلك على تحديد الأولويات في عملية إزالة الألغام، وأخلى أراضٍ من أجل النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وساهم في تخفيض عدد ضحايا الألغام الجُدد.

٣٩- ونشأت بعثات التقييم كوسيلة لتحديد نطاق وطابع مشكلة الألغام الأرضية/الذخائر غير المتفجرة، وتحديد القيود والفرص المتصلة بوضع مبادرات للأعمال المتعلقة بالألغام والتوصية بعمليات تَصَدٍّ شاملة. ومنذ وضع الاتفاقية، تم إيفاد بعثات تقييم مشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف [الـ ١٤] التالية التي أبلغت عن وجود مناطق لديها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً عن تدابير الشفافية، ولكنها تعتبر متضررة من الألغام: [الأردن، وإكوادور، وأوغندا، وبوروندي، وبيرو، وتونس، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وملاوي، وموريتانيا، وناميبيا، واليمن.]

٤٠- وكان إرساء الاتفاقية بمثابة القوة الدافعة لمبادرة الدراسة الاستقصائية العالمية من أجل تَفَهُّم المشكلة العالمية للألغام البرية تفهماً أفضل. أما منهجية الدراسات الاستقصائية لآثار الألغام البرية فهي تحدد المشكلة من حيث الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المتضررة، وتساعد على تحسين جهود التخطيط الوطنية من خلال وضع أولويات واضحة لأهداف محددة تحديداً جيداً بخصوص الموارد، وعلى وضع بيانات مرجعية لقياس الأداء. وأُنجزت دراسات استقصائية لآثار الألغام البرية في تايلند وتشاد وكمبوديا وموزامبيق واليمن، وكذلك في بعض الدول غير الأطراف. وإضافة إلى ذلك، يجري الاضطلاع بدراسات استقصائية لآثار الألغام البرية، أو هي شارفت الإنجاز، في الدول الأطراف التالية: إريتريا، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك. وأثبت استخدام هذه الدراسات الاستقصائية أنه مجد بالنسبة للدول الأطراف، وأبرز في الوقت ذاته أوجه قصور هذه الدراسات، التي سيجري وضعها في الاعتبار في ما سَيُبذَل مستقبلاً من جهود في مجال الدراسات الاستقصائية. ومن بين التحديات القادمة وضع منهجية لإجراء

الدراسات الاستقصائية من أجل التصدي لمشاكل البلدان ذات المستويات المحدودة من التلوث، وضمان إبقاء البيانات مستجدة وذات صلة ومفيدة من أجل عمليات إزالة الألغام.

٤١- وتم الاضطلاع بأشكال أخرى من التقييمات والدراسات الاستقصائية في دول أطراف أخرى. وفي بعض الدول الأطراف، ثبت أن هذه الجهود غير ضرورية نظراً لمقدار المعلومات المتاحة بالفعل عن مدى تلوث المناطق المزروعة بالألغام وتأثيره. غير أن الدول الأطراف التي لم تبادر بعد إلى ضمان بذل كل الجهود في سبيل تحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد يلزمها أن تفعل ذلك. وينطبق ذلك بشكل خاص على الدول الأطراف التي لديها بموجب المادة ٥ مواعيد نهائية لإزالة الألغام ستنقضي في عام ٢٠٠٩. (انظر المرفق الثالث للاطلاع على لمحة عن المواعيد النهائية المحددة لإزالة الألغام في الدول الأطراف المذكورة في الفقرتين ٣٣ و٣٤.)

٤٢- وفي سياق تقديم التقارير وفقاً للفقرة ١(ج) من المادة ٧، ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف ذات الصلة معلومات متصلة بتحديد المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه أنها مزروعة بألغام أرضية. وترد هذه المعلومات موجزة في العمود ألف في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

التخطيط الوطني ووضع البرامج

٤٣- شرع كثير من الدول الأطراف في وضع وتنفيذ برامج وطنية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ من خلال إرساء هياكل فعالة وشفافة للعمل في مجال إزالة الألغام. وفي حالات كثيرة، كان ذلك ينطوي على إنشاء هيئات تفصل وظيفة وضع السياسات عن التنفيذ العملياتي للبرنامج. ودرجت العادة أن تتولى المنظمات المتصلة بوضع السياسات المسؤولية عن وظائف كالسياسة والتشريعات الناظمة للعمل في مجال إزالة الألغام، وتحديد الأولويات الوطنية، ووضع الاستراتيجيات والخطط المتصلة بالعمل في مجال إزالة الألغام، وحشد الموارد، وإدارة الجودة. أما المنظمات المتصلة بتنفيذ عمليات البرامج، فقد درجت العادة أن تتولى تنفيذ الخطة الوطنية للعمل في مجال إزالة الألغام، ووضع آلية للتنسيق بين العمليات بغية التصدي للأولويات التي حددتها السلطة، وتنمية قدرات الموظفين، وضمان الجودة. وثَبُتت أهمية التشريعات في تحديد الأدوار والمسؤوليات، ومنح جهات شتى تفويضاً قانونياً للتصرف في مجالات معينة، وتنظيم مسائل قانونية كالتأمين والمسؤوليات تجاه الضحايا.

٤٤- إن ما لإدارة المعلومات من دور آخذ في التطور في دعم التخطيط الوطني ودعم تنفيذ البرامج الوطنية، ومن ثم في دعم الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ هو أمر قد نوقش على نطاق واسع داخل اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها. وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كانت برامج العمل المتعلق بإزالة الألغام تعتمد على مجموعة متنوعة من نظم تخزين البيانات من أجل صون واستنساخ المعلومات المتصلة بعمليات إزالة الألغام، الأمر الذي أسفر عن حدوث حالات تفاوت لا يستهان بها في نوع المعلومات المخزونة والقدرة على الوصول إلى المعلومات وتحليلها. ومنذ عام ١٩٩٩، ما برح يجري التصدي لهذه المشكلة بدرجة متزايدة من خلال استحداث نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، وهو نظام استحدثه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وقد بات النظام المذكور هو المعيار لنظم

المعلومات عن العمل المتعلق بإزالة الألغام. ومما يدلل على ذلك أن الأمم المتحدة قد اعتمدته معياراً للبرامج التي تتولى إدارتها وإسداء المشورة لها. ودعماً لهذا النظام، قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بتنفيذ نظام تدريب وبتقديم دعم إقليمي في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا. وبحلول عام ٢٠٠٤، باتت الدول الأطراف التالية تتلقى دعماً من هذا النظام: إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. أما التحديات القادمة فهي: مواصلة تحسين النظام، مع الإبقاء عليه بوصفه نظاماً يسير الاستخدام ومناسباً للتكنولوجيا؛ وضمان إتاحة المعلومات لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٤٥- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالَبة، وفقاً للفقرة ١(و) من المادة ٧، بتقديم تقرير عن "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)". وفي سياق التقارير المقدمة ومن خلال وسائل أخرى، قدمت الدول الأطراف المعنية معلومات متصلة بخططها وبرامجها الرامية إلى تنفيذ المادة ٥ وترد هذه المعلومات موجزة في العمود باء في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام وحمايتها

٤٦- إن تنفيذ الالتزام بضمان وضع علامات حول محيط كل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولاية (الدولة الطرف) أو لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل إلى حين تتم إزالتها، يشكل جزءاً من الجهد الأكبر الذي تبذله الدول الأطراف المتضررة من الألغام للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، ومن ثم منع حدوث المزيد من المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وإن وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام فيما يتصل بوضع العلامات وبمخاطر الألغام والذخائر غير المنفجرة قد ساعد على تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً فعالاً. وتبين هذه المعايير أنه ينبغي لنُظُم وضع العلامات أن تأخذ في الاعتبار المواد المحلية المتاحة مجاناً في المنطقة الملوثة وينبغي ألا يكون لهذه المواد قيمة أو استخدام عملي لغرض آخر من أجل منع إزالتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد هذه المعايير على وجوب الحفاظ على نظم وضع العلامات، وعلى أن تُنظُم وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام ورصد هذه المناطق وحمايتها ينبغي إدراجها في برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام.

٤٧- وفي سياق تقديم التقارير وفقاً للفقرة ١(ط) من المادة ٧ بشأن "التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥"، قدمت الدول الأطراف [الـ ٢٢]التالية معلومات تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بضمان وضع علامات حول محيط كل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل: [الأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، وقبرص، وكمبوديا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن].

٤٨- كما أن واحداً من أكبر التحديات المتصلة بتقليل المخاطر بالنسبة للسكان من خلال وضع علامات حول المناطق الملغومة التي لا تزال تنتظر التطهير، ومن خلال رصد هذه المناطق وحمايتها، يقترن بالتحدي الأكبر الذي تواجهه كثير من الدول الأطراف والمتمثل في مجرد اكتساب فهم أشمل لمدى تلوث وتأثير المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وهناك تحديات أخرى من بينها أن تسيّيج أجزاء واسعة من الأراضي والحفاظ على السياج والعلامات هي أمور باهظة التكاليف، وأن الرصد يتطلب موارد بشرية ثمينة، وأن الجماعات المتواجدة في مناطق محـــرومة مـــن الموارد كثيراً ما استخدمت الأسيجة في أغراضها اليومية. وقد بينت التجربة أن إشراك المجتمعات المتضـــررة في عملية وضع العلامات يقلل بدرجة ملحوظة من احتمالات إتلاف العلامات أو إزالتها. وأخيراً، ثمة تحديات أخرى تواجه عمليات وضع العلامات حول المناطق الملغومة التي لم يتم تطهيرها بعد، وهي تحديات تتصل بعـــدم الاســـتقرار المستمر في المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام، وغياب هياكل تنفيذية في مجال الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام.

التثقيف في مجال مخاطر الألغام

٤٩- في حـــين أن الفقرة ٣ من المادة ٦ تلزم الدول الأطراف التي تكون في وضع يتيح لها المساعدة في مجال برامج التوعـــية بمخاطـــر الألغـــام بأن تفعل ذلك، فإن الاتفاقية لم تُعَرِّف عبارة "التوعية بمخاطر الألغام". ومنذ عام ٢٠٠١ استخدمت الدول الأطراف بصورة عامة عبارة "التثقيف في مجال مخاطر الألغام" بدلاً من "التوعية بمخاطر الألغام"[٨].

٥٠- ومنذ وضع الاتفاقية، تطور التثقيف في مجال مخاطر الألغام فأصبح أكثر توحيداً ومهنية. وبات من المقبول الآن أنه ينبغي إدماج هذا التثقيف في برامج أوسع نطاقاً للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام، بما يؤمِّن تبادلاً ثنائياً فعـــالاً لـــلمعلومات لضـــمان كل من فعالية برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام والحصول على معلومات من المجـــتمعات المتضررة لدعم تحديد الأولويات في مجال إزالة الألغام. وتم التشديد على أنه ينبغي لبرامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام أن تشمل على استراتيجية واضحة للاتصالات، تستهدف مجموعة متنوعة من الجماهير على نحو يأخذ اعتبارَي السن ونوع الجنس في الحسبان، فضلاً عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية. كمـــا تم تأكيد وجوب إجراء تقييم دقيق للاحتياجات. فعلى سبيل المثال، يمكن لعمليات تقييم الاحتياجات أن تتغلب على النزوع إلى تركيز أنشطة برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام على الأطفال، الذين ليسوا بالضرورة أشد الفئات عرضة للمخاطر؛ كما يمكنها أن تتحدى الافتراض القائل إنه لمجرد أن دولة طرفاً ما متضررة بالألغام الـــبرية، فمـــن الضروري أو المناسب أن يكون له برنامج للتثقيف في مجال مخاطر الألغام. وإضافة إلى ذلك، تم التشـــديد عـــلى أن ضرورة استحداث نظم فعالة للرصد والتقييم بغية القيام باستمرار بقياس مخاطر الألغام وأثر البرامج في تقليل هذه المخاطر.

٥١- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير عن "التدابير المتخذة في سبيل إصدار إنذار فوري وفعال للسكان فيما يتعلق بجميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥". وفي تقارير مقدمة بموجب المادة ٧، قدمت الدول الأطراف [الـ ٣٠] التالية معلومات تتصل بالتدابير التي اتخذتها [الأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانـــيا، وأنغولا، وأوغندا، وبيرو، وتايلند، وتشاد، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وشيلي،

وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن].

٥٢- وتهدف برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام إلى جعل سلوك الأفراد المعرضين للمخاطر مراعياً للسلامة. غير أن التغييرات في المعدلات السنوية للإصابة لا تعني بالضرورة أن هذه البرامج أو التدابير الأخرى الرامية إلى إصدار إنذار فوري وفعال للسكان في جميع المناطق الملغومة كانت تدابير فعالة. فهناك عوامل كثيرة أخرى تسهم في التقلبات في معدلات الإصابة، من بينها، على سبيل المثال، تنقل اللاجئين والنازحين وجماعات البدو، والحالة الاقتصادية، والحاجة إلى الوصول إلى الأغذية أو المياه أو حطب الوقود، والأعمال العدوانية المستمرة، ووجود أو غياب أنشطة إزالة الألغام. وينبغي لنظم الرصد الفعالة أن تقيس ما تقدمه برامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام من إسهام في تحقيق ذلك. ومع وضع هذه النقاط في الأذهان، فإن معدلات الإصابة السنوية في الدول الأطراف التي توجد بها معلومات متاحة تسهم مع ذلك في إجراء تقييم شامل للتقدم الذي تم إحرازه والتحديات المتبقية أمام إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. (انظر المرفق الخامس).

٥٣- إن عدم امتلاك الكثير من الدول الأطراف وسائل الحصول على بيانات دقيقة بشأن الإصابات، أو حتى عدم وجود شعور عام لديها بمدى تعرُّض هؤلاء السكان للمخاطر، يؤكد الحاجة إلى إجراء عمليات تقييم من أجل تحديد ما الذي يلزم القيام به للشروع في أنشطة التوعية بمخاطر الألغام أو النهوض بهذه الأنشطة. وهناك تحدٍّ آخر يواجه الجهود الرامية إلى خفض المخاطر، يتمثل في أن في بعض الدول الأطراف التي انخفضت فيها معدلات الإصابة السنوية ويجري فيها تنفيذ برامج للتثقيف في مجال مخاطر الألغام، ما زال فيها عدد الإصابات عند معدل مرتفع بصورة مثيرة للإزعاج. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تحدٍّ متزايد تواجهه دول أطراف كثيرة يتمثل في إدراج برامج التوعية بمخاطر الألغام في أنشطة للإغاثة والتنمية أوسع نطاقاً وفي نظم التعليم، وذلك من أجل الاستفادة من عمليات التآزر ومن أجل ترشيد الأنشطة في بيئات تكون الموارد فيها نادرة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت دولة طرف واحدة على الأقل أنها تواجه تحديات أخرى، منها حالات مستمرة من عدم الاستقرار في مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام وغياب هياكل تنفيذية في مجال الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام.

تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٥٤- إن الزيادة في الخبرة التشغيلية والدروس المستخلصة قد أفضت بدول أطراف كثيرة إلى إحراز تقدم كبير في عمليات إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها. وعلى وجه الخصوص، فقد بات من المعترف به على نطاق واسع أن من الضروري وجود مجموعة متنوعة من معدات إزالة الألغام استناداً إلى الأوضاع السائدة – وهي معدات تندرج عادة في فئة واحدة من فئات واسعة ثلاث، هي: المعدات اليدوية لإزالة الألغام، وكلاب كشف الألغام، والنظم الميكانيكية. وتعلمت دول أطراف كثيرة أن العامل الأساسي من أجل إحراز نجاح هو استخدام مجموعة من النظم استناداً إلى قدرات وفعالية كل نوع من أنواع المعدات، وباتت تفهم أن ترتيب هذه المعدات حسب التسلسل الزمني الصحيح على امتداد منطقة معينة يمكن أن يكون له أثر رئيسي في كفاءة عملية إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها. وقد ثبت ذلك تماماً أثناء عمليات المسح التقني التي تستهدف تحديد نطاق التلوث بالألغام

وطبيعته بدرجة أكبر من الدقة في كل منطقة من المناطق المشتبه أنها خطرة. وإن تعزيز عمليات المسح التقني – أي التحقق بسرعة من أن أجزاءً من المناطق المشتبه أنها خطرة هي خالية من الألغام بغية تمكين المعدات اليدوية لإزالة الألغام على المناطق التي تحوي فعلاً ألغاماً – سيكون أمراً هاماً في ضمان الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥.

٥٥- وعلى نحو ما لوحظ بشأن الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٤، فإن الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ قد أفاد من وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وفيما يتعلق بإزالة الألغام من المناطق المزروعة بها، اقتُرحت مبادئ أول ما اقتُرحت قبل سنة من وضع الاتفاقية في الدانمرك في تموز/يوليه ١٩٩٦، وتم بعد ذلك تطوير هذه المبادئ إلى أن أصبحت *المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية*، التي أصدرتها في آذار/مارس ١٩٩٧ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وفي وقت لاحق، قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بإعادة تطوير هذه المعايير، التي أصبحت تسمى في عام ١٩٩٩ *المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام*. هذه المعايير ليست جامدة، بل يعاد النظر فيها سنوياً بحيث تتجلى فيها القواعد والممارسات الآخذة في التطور للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، ولتضمينها ما يطرأ على اللوائح والشروط الدولية من تغيرات. وقد قامت دول أطراف كثيرة بوضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام استناداً إلى المعايير الدولية.

٥٦- وكما لوحظ، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في مجال تطهير الألغام المضادة للأفراد وتدميرها وفقاً للالتزامات الواردة في المادة ٥. والصيغة الدقيقة للالتزام بتقديم التقارير، والواردة في الفقرة ١(ز) من المادة ٧، تتضمن تحديداً مصطلحات تتعلق بترع السلاح، والحالات التي يطبَّق فيها هذا النص المتعلق بتقديم التقارير تطبيقاً ضيقاً وهي تجيز للدول الأطراف أن تستنكف عن تقديم معلومات أكثر دقة وتفصيلاً عما أحرزته من تقدم، وخاصة معلومات كمية ونوعية إضافية تتصل بالكيفية التي تسهم بها جهودها في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وسلّم المؤتمر الرابع للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٢ بهذه النقطة، وشجع الدول الأطراف على الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من نموذج التقارير الوارد في المادة ٧ بوصفه وسيلة هامة لقياس التقدم المحرز، وأعرب عن تقديره للاقتراحات الواردة في الورقة المقدمة من الرئيس، ووافق على الأخذ بهذه الاقتراحات، التي تدعو إلى الاستفادة تماماً من تقديم التقارير بموجب المادة ٧ كوسيلة رسمية للدولة الطرف للتواصل مع دول أطراف أخرى بشأن المسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتنفيذ. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف في مجال مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها قد أتاحت للدول الأطراف التي يتوجب عليها أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ محفلاً قيماً لعرض مشاكلها وخططها والإبلاغ عما أحرزته من تقدم وبيان أولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة.

٥٧- وفي سياق التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ ومن خلال وسائل أخرى، قدمت دول أطراف ذات صلة معلومات متصلة بما أحرزته من تقدم في إزالة الألغام من المناطق المزروعة بها وفقاً للمادة ٥. وترد هذه المعلومات موجزة في العمود جيم في الجدول الوارد في المرفق الرابع.

تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية

٥٨- أصبح لدى الدول الأطراف مجموعة متنوعة من الوسائل لممارسة "حقها في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية"، وللنهوض بمسؤوليتها في تسهيل هذا التبادل. وبالإضافة إلى عمليات التبادل الثنائية والمبادلات بين السلطات والجهات التي تتولى تنفيذ المشاريع الميدانية، قامت الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمات إقليمية أخرى ومنظمات مثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بإعداد ونشر المعلومات ذات الصلة. وظهر البرنامج الدولي للاختبار والتقييم بوصفه محفلاً للبلدان التي تستحدث التكنولوجيا للتعاون على اختبار وتقييم المعدات والنظم والمناهج، ولتفادي الازدواجية في الاختبار والتقييم. كما أن اجتماعات الدول الأطراف – المكلفة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية بالنظر في جملة أمور، منها "استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد" – واجتماعات اللجان الدائمة قد كانت بمثابة محافل للجهات المعنية لعرض احتياجاتها وآرائها وتقديم آخر ما استجد من معلومات وتطورات. وإضافة إلى ذلك، قامت مجموعة متنوعة من البلدان والمنظمات بعقد أو رعاية اجتماعات وحلقات تدريبية مكرسة تحديداً لتبادل المعلومات المتصلة باستحداث واختبار التكنولوجيا المناسبة لإمكانية استخدامها في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وأوضحت بعض هذه الاجتماعات تظاهرات سنوية منتظمة أسهمت تباعاً في زيادة الدراية بالتكنولوجيا المتاحة.

٥٩- وفي حين أن الاتفاقية لا تجعل عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية مقتصرة على المسائل المتعلقة بالمادة ٥، وبينما أُحرز قدر من التقدم في المسائل المتصلة برعاية ضحايا الألغام البرية وإعادة تأهيلهم، فإن غالبية عمليات التبادل هذه قد ركزت على الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥. وفي سياق هذه الالتزامات، يمكن القول إن عمليات التبادل تتعلق إما بما يتصل منها بالمعدات والتكنولوجيات القائمة أو ما يتصل بمشاريع مستقبلية. وبالرغم من التقدم المحرز في كلا المجالين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فقد كان هذا التقدم متفاوتاً في معظمه.

٦٠- والتكنولوجيات التي شكلت الدعائم الأساسية لجهود إزالة الألغام عندما تم وضع الاتفاقية ما زالت تشكل بعضاً من أهم العناصر في مجموعة معدات إزالة الألغام. وفي حين أن التقنيات اليدوية الأساسية ما زالت بصفة جوهرية دون تغيير، فقد ظهرت تكنولوجيات أخرى لإزالة الألغام واستُحدثت إجراءات تشغيلية جديدة. ويجري حالياً إحراز تقدم في دراسة أدوات شتى في مجموعة المعدات القائمة حالياً بغية زيادة الكفاءة والسلامة. وزيدت حساسية أجهزة الكشف المعدنية ولكن ذلك زاد أيضاً من استجابة هذه الأجهزة للإنذارات الكاذبة الناجمة عن قطع معدنية صغيرة أو مُرَكَّبات معدنية في بعض أنواع التربة، وخاصة التربة الشائعة الوجود في جنوب شرق آسيا وأفريقيا. وبات يمكن اليوم استخدام الكلاب بشكل أكثر موثوقية وأصبح استخدامها أوسع انتشاراً. وبالإضافة إلى ذلك، تحسنت نوعية الآلات وإمكانية استخدامها. أما استخدام نظم إزالة الألغام آلياً فهو آخذ في الازدياد على نطاق واسع. ففي كرواتيا مثلاً، أدى استخدام المعدات الآلية على نطاق كبير إلى إحداث ثورة في استخدام نظم إزالة الألغام آلياً، محققاً بذلك كامل إمكانات هذه النظم لأول مرة. وعلاوة على ذلك، فإن توفر الآلات المختلفة في السوق الدولية ما برح آخذاً في الاتساع. وأخيراً، أُحرز تقدم في معدات الحماية الشخصية والمتفجرات ثنائية التركيب، وفي تكنولوجيا المعلومات.

٦١- وقد أُجريت اختبارات استخدمت فيها أجهزة رادار/أجهزة معدنية لاستكشاف باطن الأرض وأجهزة كشف بالأشعة تحت الحمراء. وتجري دراسة استخدام حيوانات غير الكلاب في الكشف عن الألغام المضادة للأفراد، حيث إن أنواعاً معينة من الفئران أظهرت بعض النتائج المبَشِّرة في الاستخدام التنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، تم إحراز تقدم في مجال اقتفاء أثر روائح المتفجرات عن بُعد (وهي تقنية تنطوي على أخذ عيِّنات هواء من مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام إلى كلاب الكشف عن الألغام). وفضلاً عن ذلك، تم أيضاً استكشاف إمكانات استخدام نحل العسل المدرَّب، الذي قد يتيح حلاً ناجعاً بسرعة وبكلفة منخفضة. غير أنه يلزم إجراء مزيد من الاختبارات الميدانية لترسيخ الثقة. وإن استخدام نباتات مُحَوَّرة وراثياً هو مجال إضافي من المجالات المحتملة ذات الكلفة المنخفضة والخطورة القليلة والقدرة على الكشف، ويجري حالياً إجراء مزيد من البحوث بشأن هذه الإمكانية.

٦٢- وقد رُصدت مبالغ كبيرة من أجل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة. وستلزم استثمارات إضافية من أجل مواجهة التحديات المتبقية. وما زال الكشف عن قرب والتحديد الضيق للرقعة الملغومة يشكلان تحدياً. كما أن سوق تكنولوجيات الإجراءات في مجال إزالة الألغام هو من الصغر بحيث لا يعمل على إيجاد حافز كبير على بذل جهود أكثر أو أسرع للتطوير. ومن غير المرجح أن يقوم القطاع الخاص بمفرده بدور رئيسي. ومما يزيد صغر حجم السوق تعقيداً أن معظم الحلول المحتملة غير قابلة للتطبيق على المستوى العالمي، بل هي مناسبة لبلد بعينه أو منطقة بعينها. وثمة حاجة إلى الإبقاء على مستوى مناسب من التكنولوجيا في الدول الأطراف المتضررة بالألغام، وضمان أن تكون معقولة الكلفة ومستدامة وقابلة للتكييف وفقاً للأوضاع المحلية. ولئن وُجدت أمثلة مؤخراً على حدوث تحسينات في تبادل المعلومات والأفكار بين المستخدمين النهائيين للتكنولوجيا ومستحدثيها، فيلزم زيادة تعزيز هذه العلاقة من خلال الحلقات التدريبية والبيانات العملية الميدانية والزيارات إلى البلدان المتضررة بالألغام. وأخيراً، بغية الإسهام في الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ في الوقت المحدَّد يلزم زيادة التركيز على استخدام التكنولوجيات القائمة وتعديل الإجراءات التنفيذية باستخدام هذه التكنولوجيات.

٦٣- ووفقاً للمادة ٦-٦، تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات من أجل قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حلت شبكة المعلومات الإلكترونية *E-mine* محل قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام، التي أنشأتها إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في ١٩٩٥. وتعتبر *E-mine* مستودعاً مركزياً لجميع المعلومات المتعلقة بالألغام والتي تقوم الأمم المتحدة بإعدادها أو تقدمها إليها الدول الأطراف وجهات أخرى. وتوفر الشبكة المذكورة إمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات المختلفة بشأن الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في إزالة الألغام، بما في ذلك مصادر المعلومات الإلكترونية التي تديرها منظمات مثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والبرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومركز المعلومات عن الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام التابع لجامعة جيمس ماديسون.

رابعاً – مساعدة ضحايا الألغام البرية[٩]

٦٤- تعكس ديباجة الاتفاقية رغبة الدول الأطراف "في بذل قصاراها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً". وقد تُرجمت هذه الرغبة إلى التزام يرد في المادة ٦-٣، حيث "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي (...)". ثم تشير المادة ٦-٣ إلى أن هذه المساعدة يمكن أن تقدم عن طريق سبل متعددة، بما في ذلك من خلال "منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي".

٦٥- وكانت إحدى الخطوات الأولى التي اتخذتها الدول الأطراف، وخاصة من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، أوضحت العبارات التي تعتبر رئيسية لتحقيق هدف توفير المساعدة لضحايا الألغام البرية، ولا سيما عبارتا *الضحايا* و*مساعدة الضحايا*. وبات من المسلَّم به عموماً أن عبارة *الضحايا* تشمل الأشخاص الذين أُصيبوا، فردياً أو جماعياً، بضرر جسدي أو نفسي، أو لحقتهم خسارة اقتصادية أو حرموا بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية بسبب أعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تتعلق باستخدام الألغام. وإن اتباع نهج عريض في التعامل مع ما يُعتبر أنه ضحية من ضحايا الألغام البرية كان مفيداً في توجيه الأنظار إلى مدى اتساع رقعة الضرر الذي تسببه الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة. غير أن من الطبيعي تماماً أن معظم الاهتمام ما برح منصباً على تقديم المساعدة للأفراد المتأثرين مباشرة بالألغام. فهؤلاء الأفراد لهم احتياجات محددة فيما يتعلق بالرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الطارئة والمستمرة، ويتطلبون أن تُنفَّذ الأُطر القانونية والسياسية على نحو يكفل حماية حقوقهم.

٦٦- وإن الدول الأطراف، بالإضافة إلى زيادة وعيها بالاحتياجات المحددة لضحايا الألغام البرية، وخاصة من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً فهي أيضاً قد طوَّرت إحساساً واضحاً بالمكانة التي تحتلها مساعدة ضحايا الألغام في سياقات أوسع. والمتأثرون مباشرة بالألغام هم مجموعة فرعية من جماعات أوسع من المصابين والمعوقين. وبينما يُشار إلى مساعدة الضحايا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المتعلقة بالألغام، ثمة اختلافات سياقية هامة بين إزالة الألغام لأغراض إنسانية والأنشطة المتعلقة بالمساعدة على رعاية ضحايا الألغام الأرضية وعلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. والتحديات المتصلة بتطهير المناطق الملوثة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة تختلف اختلافاً نسبياً عن التحديات الأخرى التي تتعلق بالمجالات الإنسانية والإنمائية ونزع السلاح. ونتيجة لذلك، تطور نشاط إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بوصفه مجالاً جديداً ومتخصصاً نسبياً. غير أن المشكلات التي يواجهها ضحايا الألغام الأرضية مماثلة للتحديات التي يواجهها غيرهم من المصابين والمعوقين. وإن تقديم المساعدة للضحايا لا يقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة وإنما يستلزم أن تكون نظم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة ملائمةً لتلبية احتياجات جميع المواطنين – بمن فيهم ضحايا الألغام البرية. غير أنه يقتضي إيلاء أولوية مُعَيَّنة لنظم الصحة وإعادة التأهيل في المناطق التي يكثر فيها ضحايا الألغام البرية.

٦٧- أدى العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية إلى وجهة النظر الشائعة بأن النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي ألا يُفضي إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى. كما أن الزخم المتولد عن الاتفاقية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا قد أتاح فرصة لتعزيز رفاهية ليس فقط ضحايا الألغام البرية وإنما أيضاً سائر المصابين نتيجة الحروب والمعوقين. إن مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي اعتبارها جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأُطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما. بيد أنه، في إطار هذه النظم العامة، يجب الحرص على ضمان أن ضحايا الألغام البرية والمعوقين الآخرين يحصلون في حياتهم على نفس الفرص - فيما يتعلق بالرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والدخل الذي يكفل البقاء، والتعليم، والمشاركة في الحياة المجتمعية - كسائر القطاعات الأخرى من المجتمع. وينبغي أن تتاح الخدمات الصحية والاجتماعية لسائر شرائح المجتمع، بمن فيهم ضحايا الألغام البرية والمعوقون الآخرون.

٦٨- وثمة رأي شائع آخر تمخض عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، هو أنه يجب أن يُنظر إلى تقديم المساعدة الوافية للناجين من الألغام البرية في سياق أوسع للتنمية والتخلف. فالدول الأطراف المتضررة من الألغام لها قدرات مختلفة. وكثيراً منها ليس في وضع يتيح له تقديم مستوى واف من الرعاية والمساعدة الاجتماعية لصالح سكانه، ولضحايا الألغام بوجه خاص. وإن العديد من الدول الأطراف المتضررة، من الألغام، ولا سيما في أفريقيا، لها حصيلة متدنية في ما يتعلق بالرقم القياسي للتنمية البشرية - وهو مقياس وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقييم مستوى رفاهية سكان بلد ما. وعلاوة على ذلك، يحتل العديد من هذه الدول الأطراف أدنى المراتب في العالم فيما يتعلق بأداء النظام الصحي ككل. وإن كان الالتزام السياسي بمساعدة الناجين من الألغام البرية داخل هذه البلدان أمراً أساسياً، إلا أن ضمان إحداث تَحَسُّن حقيقي قد يستلزم التصدي لهواجس إنمائية أوسع نطاقاً. ويسلَّم الآن على نطاق واسع بأن مساعدة الضحايا ينبغي أن تندرج في إطار الخطط والاستراتيجيات الإنمائية. وبذلك فإن الجهود الإنمائية التي تساعد ضحايا الألغام ستستفيد من مساهمات هؤلاء الضحايا في تنمية بلدهم من خلال مشاركتهم التامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

٦٩- وباتت الدول الأطراف تسلِّم بأن مساعدة الضحايا هي أكثر من مجرد قضية طبية أو تتعلق بإعادة التأهيل - فهي أيضاً قضية تتعلق بحقوق الإنسان. وفي هذا الاتجاه، تم التأكيد على وجوب الاسترشاد في مساعدة الضحايا بمبادئ من بينها ما يلي: تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛ وعدم التمييز ضد الضحايا؛ وتخويل الضحايا؛ واتباع نهج متكامل وشامل يراعي المنظور الجنساني؛ ومشاركة سائر الوكالات الحكومية ذات الصلة، ومزودي الخدمات، والمنظمات غير الحكومية والمانحين؛ والشفافية والفعالية؛ والاستدامة[١٠].

٧٠- ومن بين الإنجازات الرئيسية التي حققتها الدول الأطراف، ولا سيما من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، هو تحسين الإلمام بالعناصر التي تشملها مساعدة الضحايا. ولقد حظي هذا الجهد بدعم خاص من خلال عملية استشارية قادتها دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، الأمر الذي أفضى إلى الرأي الذي يحظى بقبول عام، وهو أن الأولويات في هذا المجال تشمل ما يلي:

- إدراك نطاق التحدي القائم؛
- الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة؛
- إعادة التأهيل البدني، بما في ذلك المعالجة الطبيعية والأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة؛
- الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛
- إعادة الإدماج الاقتصادي؛
- وضع القوانين والسياسات العامة ذات الصلة وإنفاذها وتنفيذها.

وقد أُحرز تقدم في كل من هذه المجالات، إلا أن التحديات لا تزال قائمة فيها.

إدراك نطاق التحديات القائمة

٧١- أصبحت الدول الأطراف تدرك قيمة وضرورة البيانات الدقيقة والمستوفاة بشأن عدد الضحايا الجدد للألغام البرية، ومجموع عدد الناجين واحتياجاتهم المحددة، ومدى توفر/نقص الخدمات القائمة والمخصصة لتلبية احتياجاتهم بهدف استخدام الموارد المحدودة بأكبر قدر من الفعالية، ونوعية تلك الخدمات. ولقد اتخذت جمعية الصحة العالمية إجراءً بشأن هذه المسألة حتى قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، عندما طلبت في عام ١٩٩٨ إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "أن يعمل على تعزيز قدرة الدول المتضررة على تخطيط وتنفيذ البرامج من أجل (جملة أمور، من بينها) تقييم أفضل لآثار الإصابات التي تخلفها الألغام المضادة للأفراد على الصحة من خلال وضع أو تعزيز نظم المراقبة"[(١١)]. ورداً على ذلك، نشرت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠ *التوجيهات الإرشادية بشأن الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة* كمجموعة تعليمات موحدة لجمع المعلومات بشأن ضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة وكدليل لكيفية استخدام هذه التعليمات. وصارت هذه التعليمات فيما بعد نموذجاً لتصميم العناصر التي تكوِّن نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، والتي تتصل بالبيانات الخاصة بالضحايا - وهو نظام يحظى بالدعم في ٢٦ من الدول الأطراف، وهي: إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، والبوسنة الهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.

٧٢- وعلى الرغم من التقدم المحرز في أدوات ومنهجية جمع البيانات وفي نظم المعلومات، فإن كثيراً من الدول الأطراف المتضررة من الألغام ما زالت لا تعلم إلا القليل عن مدى انتشار الضحايا الجدد وعدد الناجين الباقين على قيد الحياة أو احتياجاتهم المحددة. وحتى في العديد من البلدان التي تتوفر لديها نظم فعالة لجمع البيانات وإدارة المعلومات، كنظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، يعتقد أن الحالات المبلَّغ عنها أو المسجلة لا تشمل جميع ضحايا الألغام. وينطبق هذا بالخصوص على البلدان التي تشهد نزاعاً متواصلاً أو التي لديها حقول ألغام في المناطق النائية، أو التي تتوفر لها موارد محدودة لرصد خدمات الصحة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، إن أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات تضطلع بها جهات أخرى غير الدول الأطراف أنفسها، مع عدم توصل السلطات الوطنية حتى الآن إلى السيطرة على هذه المسألة. ويتمثل التحدي بالنسبة لعديد الدول الأطراف أثناء

الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في تعزيز قدراتها في مجال جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام، وإدماج هذه النظم في إطار النظم القائمة المتعلقة بالمعلومات الصحية، وضمان إمكانية الوصول تماماً إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات واضعي البرامج وتعبئة الموارد.

الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة

٧٣- أصبحت الدول الأطراف تعتبر أن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة هي الإسعافات الأولية الطارئة والرعاية الطبية الوافية، بما في ذلك المعالجة المختصة بواسطة الجراحة. ومن المسلَّم به أن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، أو انعدامها، له أثر عميق على تعافي ضحايا الألغام على المديين المتوسط والطويل. وبينما أُحرز شيء من التقدم في تدريب الجراحين المختصين في معالجة الرضوح والمعنيين بتوفير الإسعافات الأولية الطارئة، فإن بلداناً عديدة متضررة من الألغام ما زالت تفيد عن وجود نقص في الموظفين المدربين والأدوية والتجهيزات والهياكل الأساسية اللازمة لمعالجة الإصابات الناجمة عن الألغام والرضوح الأخرى معالجة مناسبة. وعلاوة على ذلك، فبينما وضعت مبادئ توجيهية[١٢] لمساعدة الدول الأطراف، فإن التحدي لا يزال قائماً في ما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، هنالك تحدٍ ضخم ينبغي على عديد الدول الأطراف أن تتغلب عليه، وهو أن تضمن تدريب موظفي الرعاية الصحية العاملين في المناطق المتضررة من الألغام في مجال الإسعافات الأولية الطارئة، وذلك للاستجابة استجابة فعالة للإصابات الناجمة عن الألغام البرية والإصابات الرضحية الأخرى. وإن تدريب عامة الناس في المجتمعات المتضررة من الألغام لدى بعض الدول الأطراف قد أثبت فعاليته في خفض معدلات الوفيات عن طريق تقديم الرعاية بأسرع وقت ممكن بعد الحوادث. وينبغي تطبيق الدروس المستخلَصة من هذه التجارب. ويمثل التدريب أيضاً تحدياً بالنسبة لعديد الدول الأطراف، حيث يلزم أن يتلقى الجراحون المختصون في الإصابات، وأن تتلقى الممرضات، تدريباً مناسباً كجزء لا يتجزأ من الدراسات في المدارس الطبية وفي إطار التعليم المستمر. كما يواجه العديد من الدول الأطراف تحدياً متواصلاً يتمثل في ضمان قدرة المرافق الطبية على أن توفر مستوى وافياً من الرعاية وأن يكون لديها الموظفون الضروريون والمعدات واللوازم الضرورية لاستيفاء المعايير الأساسية. وعلاوة على ذلك، يواجه بعض الدول الأطراف مشكلات ناجمة عن بُعد الخدمات عن المناطق المزروعة بالألغام، حيث يصعب نقل المصابين الذين يحتاجون للرعاية إلى هذه المرافق.

إعادة التأهيل الجسدي والأطراف الاصطناعية

٧٥- إن إعادة التأهيل الجسدي هي وسيلة حاسمة الأهمية إلى تحقيق الهدف النهائي لضحايا الألغام البرية، ألا وهو إعادة الاندماج تماماً. وباتت الدول الأطراف تعتبر أن هذا الجانب من جوانب تلبية احتياجات ضحايا الألغام البرية يتعلق بتقديم الخدمات في مجالي إعادة التأهيل والمعالجة الطبيعية، والتزويد بالأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة، كالكراسي ذات الدواليب والعَكّازات، بغية النهوض بالرفاهية الجسدية للناجين من الألغام الذين فقدوا أحد أطرافهم أو أُصيبوا في مستوى البطن أو الصدر أو العمود الفقري، أو فقدوا بصرهم أو أُصيبوا بالصمم. ولقد أُحرز تقدم في وضع المبادئ التوجيهية[١٣]، وفي تدريب أخصائيي تركيب بدائل الأطراف/تقويم الأعضاء في البلدان المتضررة من

الألغام، حيث إن الاتفاقية قد أولت مزيداً من العناية لإعادة التأهيل الجسدي وبدائل الأطراف. غير أن الاحتياجات في هذه المجال لا تزال تتجاوز مستوى الموارد المخصصة. وعلاوة على ذلك، بما أن عدد الناجين من الألغام البرية في تـــزايد مستمر، فإن الاحتياجات من الموارد سوف تزيد هي الأخرى. إن خدمات إعادة التأهيل الجسدي وتركيب الأطراف الاصطناعية هي عامل أساسي للتعافي التام للناجين من الألغام البرية وإعادة اندماجهم.

٧٦- وعليه، فإن كثيراً من الدول الأطراف سوف تواجه في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ التحديات الرئيسية التالية: زيادة الطاقات الوطنية في مجال إعادة التأهيل الجسدي وزيادة إمكانيات الاستفادة منها وضمان استدامتها؛ وزيادة عدد المتدربين من الأخصّائيين في مجال إعادة التأهيل بمن فيهم الأطباء والممرضات والأخصائيون في المعالجة الطبيعية وفي تقويم الأعضاء، وتوفير خدمات إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية المتضررة بالألغام، وتأمين المواصلات إلى هذه الخدمات لضحايا الألغام البرية؛ وتشجيع سائر الوزارات ذات الصلة وكذلك المنظمات الوطنية والإقليمية والدولـــية المعنـــية بشؤون الصحة وإعادة التأهيل على العمل على ضمان التنسيق الفعال في مجال النهوض بجودة الرعاية وزيادة عدد الأفراد الذين ينتفعون بالمساعدة. وإن التنسيق فيما بين جميع الجهات في هذا الميدان سيكون عـــاملاً أساســـياً في تسحن النتائج. ومن ثم، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر بعين الاستحسان إلى العمليات التي تشجع التعاون والتآزر والكفاءة.

الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٧٧- أصبحت الدول الأطراف تعتبر أن الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي يتجسدان في الأنشطة التي تساعد ضحايا الألغام على التغلب على الصدمات النفسية الناجمة عن انفجار لغم بري والنهوض بمستوى الرفاهية الاجتماعية. كمـــا تم الإقرار بالعلاقة السببية بين العوامل النفسية والعوامل الاجتماعية. وتشتمل هذه الأنشطة على مجموعات دعم الأقـــران الـــتي تعمل على مستوى المجتمع المحلي، ورابطات المعوقين، والأنشطة الرياضية والأنشطة المتصلة بها، وعند الضـــرورة الإرشاد المهني. ويمكن من خلال الدعم النفسي والاجتماعي المناسب تحقيق تغييرات هامة في حياة ضحايا الألغـــام. وبيـــنما أُحرز تقدم في بعض المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، فإن هذا المجال لم يحظ بالعناية أو بالموارد اللازمـــة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام تلبية وافية. والتحدي الذي سيواجه الدول الأطراف في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو تعزيز القدرات الوطنية والمحلية في هذه المجالات وبذل الجهود اللازمة لتحقيق ذلك بمشاركة كافة الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها الوزارات المختصة، والخبراء في مجال التعافي من الصدمات، والجامعيون، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والوكالات العاملة إلى جانب الفئات الضعيفة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلـــك، ينبغي أن تستفيد الجهود المضطلع بها لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي استفادة كاملة من كون ضحايا الألغام أنفسهم يمثلون موارد ويمكن التعويل عليهم بوصفهم شركاء بنّائين في إطار البرامج.

إعادة الإدماج الاقتصادي

٧٨- تعتـــبر الـــدول الأطـــراف أن إعـــادة الإدماج الاقتصادي يتجسد في برامج المساعدة التي تحسن المركز الاقتصادي لضحايا الألغام في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، وذلك من خلال التعليم، والتنمية الاقتصادية

للهـــياكل الأساسية القائمة في المجتمع المحلي، وإيجاد فرص العمل. ويرى الناجون من حوادث انفجار ألغام الذين شـــاركوا في عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً أن الأولوية العليا بالنسبة إليهم هي إعادة الاندماج اقتصادياً. وبينما أُحرز تقدم في وضع المبادئ التوجيهية[١٤] وتنفيذ البرامج لدى بعض المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام – بما في ذلك مثلاً التدريب في مجالات الزراعة وتربية النحل والصناعات الـــيدوية ومحـــو الأمية وتربية الماشية والحِرف، والمبادرات المتعلقة بالائتمانات الصغيرة، فإن الفرص المتاحة أمام ضحايا الألغام لتلقي تدريب مهني أو الحصول على وظيفة أو الاستفادة من أية أنشطة أخرى مدِرَّة للدخل لا تزال قليلة في كثير من البلدان. والوضع الاقتصادي لضحايا الألغام يرتبط إلى حد بعيد بالاستقرار السياسي والحالة الاقتصادية في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها. إلا أن تعزيز فرص إعادة الاندماج الاقتصادي يساهم في اعتماد ضحايا الألغام على أنفسهم وفي تنمـــية المجتمع المحلي. وبالنسبة لعديد الدول الأطراف، سوف يتمثل التحدي أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في بناء وتنمـــية أنشطة اقتصادية مستدامة في المناطق المتضررة من الألغام تعود بالنفع ليس فقط على المتضررين مباشرة من الألغام والذخائـــر غير المنفجرة وإنما على مجتمعاتهم المحلية. وهذا يمثل تحدياً ضخماً ينبغي التغلب عليه باعتبار أن إعادة الإدماج الاقتصادي لضحايا الألغام البرية يجب أن يُنظر إليـــه في السياق الأوسع للتنمية الاقتصادية.

القوانين والسياسات العامة

٧٩- صارت الدول الأطراف تنظر إلى القوانين والسياسات على أنها التشريعات والإجراءات التي تكفل تعزيز المعالجة والرعاية والحماية الفعالة لصالح جميع المواطنين المعوقين، بمن فيهم ضحايا الألغام البرية. وهنالك العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام لديها تشريعات لحماية حقوق المعوقين وتقديم المساعدة الاجتماعية في شكل معاشـــات مـــثلاً. غير أن الإنفاذ التام لأحكام التشريعات وتوفير المعاشات الكافية للحفاظ على مستوى معيشة معقول وضمان إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية العامة والخاصة هي أمور ما زالت تمثل تحديات للعديد من هذه الدول الأطراف.

٨٠- وقد أحرز العديد من الدول الأطراف المتضررة من الألغام تقدماً فيما يتعلق بوضع خطط العمل الرامية إلى تلبية احتياجات ضحايا الألغام، أو بشكل أعم إلى تحسين خدمات إعادة التأهيل لصالح جميع المعوقين. وعلاوة على ذلك، أدمج بعض هذه الدول الأطراف المخططات المذكورة في إطار خطط أوسع نطاقاً للتنمية أو الحد من الفقـــر، مثل أوراق استراتيجية الحد من الفقر. وبالنسبة لتلك الدول الأطراف التي تكون مسؤوليتها فيما يتعلق بضـــمان رفاهية ضحايا الألغام البرية أكثر إلحاحاً أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، يتمثل التحدي في مواصلة وضـــع وتنفـــيذ الخطط الرامية إلى تلبية احتياجات وحقوق ضحايا الألغام، وبشكل أعم تحسين خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لصالح جميع المعوقين.

٨١- وتســـلِّم الـــدول الأطراف بأهمية وفوائد إدراج الناجين من الألغام البرية إدماجاً كبيراً في عمل الاتفاقية – على الصعيد الدولي – بما في ذلك في اجتماعات الدول الأطراف وفي برنامج العمل فيما بين الدورات، ولا سيما داخل البلدان الأصلية للناجين من الألغام الأرضية حيث تُتخذ في نهاية الأمر القرارات التي تؤثر في رفاهيتهم. وسيتمثل

التحدي بالنسبة إلى الدول الأطراف أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ في أن تكفل أن الجهود الرامية إلى ضمان هذه المشاركة الموضوعية لن تخمد بل تتكثف.

٨٢- وبالإضافة إلى تحديد العناصر ذات الأولوية فيما يتعلق *بمساعدة الضحايا*، فإن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً قد أكد أن مسؤولية مساعدة الضحايا تقع أساساً على عاتق كل دولة طرف يوجد على أراضيها ناجون من الألغام البرية أو ضحايا ألغام آخرون. وهذا أمر منطقي، باعتبار أنه من المسؤوليات الأساسية لكل دولة أن تضمن رفاهية مواطنيها، وذلك على الرغم من الأهمية الأساسية التي يكتسيها الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية لإدماج وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالدول الأطراف التي تحتاج المساعدة. وكما تقدم ذكره، تبين الاتفاقية بالتفصيل مسؤولية جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفير الرفاهية لضحايا الألغام بصفة عامة، وتشير إلى أن المساعدة ينبغي أن تُقدم "من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي". غير أن عمل اللجنة الدائمة قد وجه أنظار الدول الأطراف إلى الصكوك والإعلانات القائمة التي تحظى بقبول واسع النطاق والتي توفر إرشادات إضافية فيما يتعلق بالوفاء بهذه المسؤولية إزاء ضحايا الألغام الذين يمثلون، كما تقدم ذكره، فئة فرعية لسائر المعوقين.

٨٣- إن إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣[١٥]، الذي اعتمدته ١٧١ دولة بتوافق الآراء، قد أكد من جديد "أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز" وأن "أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه". كما جاء في الإعلان أنه "ينبغي أن تؤمَّن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرص مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع"، وطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد قواعد موحدة بشأن تأمين المساواة في الفرص للمعوقين.

٨٤- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من دون تصويت، القواعد الموحدة للأمم المتحدة الخاصة بالمعوقين[١٦] – وهي وثيقة تم إبراز أهميتها في اجتماعات عديدة للجنة الدائمة، ووُزعت على نطاق واسع بين الدول الأطراف. والهدف من القواعد الموحدة هو ضمان أن المعوقين، بوصفهم أعضاء ينتمون إلى مجتمعاتهم، يمارسون الحقوق والالتزامات ذاتها التي يمارسها غيرهم. وبينما تُعتبر القواعد الموحدة غير إلزامية، فهي تقتضي ضمناً التزاماً معنوياً وسياسياً قوياً من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي من جانب جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين.

٨٥- إن النجاحات والدروس المستخلَصة من العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية قد ساعدت على حفز المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لحماية حقوق المعوقين وتعزيزها. وفي هذا الصدد، أحيطت الدول الأطراف علماً بمجريات المناقشات الجارية من أجل وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حقوق المعوقين.

٨٦- إن العمل الذي تضطلع به الدول الأطراف، ولا سيما من خلال المناقشات التي جرت في اجتماعات الدول الأطراف والمعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، قد أفضى إلى رأي شائع بأن

جميع الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها تقديم الدعم لضحايا الألغام عليها مسؤولية القيام بذلك – بقطع النظر عن عدد ضحايا الألغام البرية داخل دولة طرف محددة. وإضافة إلى ذلك، أبرزت اللجنة الدائمة أن هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة – ومن ثم فإن التحديات القائمة أمام الوفاء بهذه المسؤولية هي كبيرة للغاية – لدى زهاء ٢٢ دولة طرف، حيث يُرجح، حسب هذه الدول الأطراف ذاتها، أن هناك المئات أو الآلاف أو عشرات الآلاف من الناجين من حوادث انفجار ألغام برية. وهذه الدول هي: إريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن.

٨٧- ومع عدم إغفال المسؤوليات إزاء ضحايا الألغام البرية أينما كانوا، فلا بد من التوكيد بصورة أكبر على وفاء الدول الأطراف المذكورة أعلاه بمسؤولياتها إزاء ضحايا الألغام البرية، وعلى تقديم المساعدة لهذه الدول عند الضرورة. ويصبح هذا التحدي أكبر بالنسبة للاتفاقية أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. وفي المرفق السادس، يرد هذا التحدي بصورة أدق من خلال عروض موجزة لنطاق المشكلة التي تواجهها هذه الدول الأطراف، وخططها الرامية إلى معالجة هذه المشكلات، وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة.

خامساً – مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

التعاون والمساعدة

٨٨- تنص المادة ٦ على ما يلي: "يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان". وتنص الاتفاقية على أن "تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام، وإزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك، وتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد". وعلاوة على ذلك، فإن كل دولة طرف تقدم وتتلقى المساعدة بموجب أحكام المادة ملزمة بأن "تتعاون من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها".

٨٩- وتبين الاتفاقية بوضوح أن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق المزروعة بالألغام هي مسؤولية أُوكِل بها إلى كل دولة طرف، مثلما أن ضمان رفاهية مواطني بلد ما – بمن فيهم ضحايا الألغام – مسؤولية وطنية. ومع ذلك، تؤكد المادة ٦ على أن التعاون والمساعدة هما عنصران هامان متاحان للدول الأطراف التي قد تحتاج إلى دعم في الوفاء بالتزاماتها.

٩٠- ويحتمل أن تكون الأموال التي تم تحصيلها منذ إنشاء الاتفاقية في إطار الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على تحقيق أهداف الاتفاقية قد تجاوزت ٢,٢ مليار من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ عدد الدول الأطراف المانحة في إطار الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام نحو ٤٠ دولة طرفاً، يضاف إليها عدد من الدول الأخرى غير

الأطـــراف ومـــن المـــنظمات الدولية. وظلت مستويات التمويل المتاح على الصعيد العالمي مستقرة نسبياً طوال السنوات العدة الماضية – وهو أمر لافت للنظر باعتبار أن وعي الجمهور بمشكلة الألغام البرية بلغ ذروته في عام ١٩٩٧.

٩١- وثمة دول أطراف لا تُعتبر في عداد المانحين التقليديين قد ساهمت مساهمة هامة في سياق الجهود الرامية إلى مســـاعدة دول أخـــرى على تنفيذ الاتفاقية. وكأمثلة عن ذلك، يمكن ذكر قوات حفظ السلام التي تساعد على تطهـــير المـــناطق المزروعة بالألغام، وبرامج التعاون الدفاعي التي تستخدم لتدريب موظفين من البلدان النامية في الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمساهمات العينية للخبراء المستشارين، والمشاركة في المبادرات المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٩٢- والـــتحدي بالنسبة لكل من الدول الأطراف التقليدية وغير التقليدية "التي تكون في وضع يتيح لها ذلك" يتمـــثل في أن تضمن تجديد الالتزام بمساعدة الدول الأخرى أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ عن طريق وسائل مـــثل الأموال المخصصة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الدعم للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام من خلال برامج إنسانية وإنمائية ومتعلقة ببناء السلام وحفظ السلام تكون أوسع نطاقاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف التي تكون في وضع يتيح لها تضييق الفجوة القائمة بين الجهود المتعلقة بالإغاثة الإنسانية والبرامج الإنمائية أن تسعى إلى التغلب على هذا التحدي المستمر.

٩٣- وتؤكد الدول الأطراف أن المساعدة على تنفيذ الاتفاقية هي مسألة جماعية. ومن المهم أن تواصل الدول الأطـــراف التي يمكن لها ذلك تقديم الموارد المالية. بيد أن ما لا يقل أهمية عن ذلك، هو أن تتولى الدول الأطراف المتضـــررة زمام الأمور بنفسها فيما يتعلق بهذه المسؤولية، وذلك من خلال الحصول على التزامات بتقديم الموارد عـــلى الصعيد الوطني. وتشير الأدلة إلى أن هذا ما يحصل بالفعل. فمن بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام، هنالك ما مجموعه [...] دولة أفادت بأن الموارد المتأتية من مصادر وطنية والتي خصصت للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تقدر في مجملها بمبلغ [...] من دولارات الولايات المتحدة.

٩٤- ويمكـــن للـــدول الأطـــراف أن تعجل بالتدابير اللازمة كيما تتولى مسؤولياتها كاملة عن طريق إدماج الإجـــراءات المتعلقة بإزالة الألغام في إطار مخططاتها الإنمائية الوطنية. وهذا أمر منطقي، باعتبار أن وجود المناطق الملغومـــة أو اشتباه وجودها في معظم البلدان المتضررة يعوق التنمية الاقتصادية وإعادة البناء الاقتصادي، ويكبح إعادة اللاجئين والمهجَّرين داخلياً إلى أوطانهم. ومن المنطق أيضاً أن يساهم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية مـــع مرور الوقت في التنمية، وأن يعزز قدرة الدول الأطراف المتضررة من الألغام ويقلل من حاجتها للمساعدة الخارجية. ومن الطبيعي أن كل دولة طرف متضررة من الألغام تواجه حالة إنمائية مختلفة، ولذلك يتعين على كل دولة طرف أن تميز المكانة التي توليها للإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام في صلب أولوياتها الإنمائية العامة، مع مراعاة الحاجة إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥.

٩٥- إن وجود المناطق الملغومة، أو الاشتباه بوجودها، قد يزيد من حدة الفقر، وإن الجهود المبذولة لإزالة هذه الألغـــام قد تساعد على الحد من الفقر. وقد اتخذت الدول الأطراف [الـ ١٣] التالية إجراءات في هذا المضمار،

حيث أدرجت في أوراق استراتيجيتها الخاصة بالحد من الفقر الجهود الرامية إلى تطهير المناطق الملغومة وتعزيز فرص المعوقين: [البوسنة والهرسك، وتشاد، وكمبوديا]. وبذلك، تكون هذه الدول الأطراف قد أظهرت لغيرها كيف يمكن لهذه القاعدة الهامة التي تجسدها المساعدة المقدمة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن تُستخدَم في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، استخدمت دول أطراف أخرى أساليب أخرى لإدماج الالتزامات الواردة في الاتفاقية ضمن الخطط العامة الخاصة بالحد من الفقر.

٩٦- وتم إبراز دور البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية بشكل عام بوصفها مصدراً ممكناً للتمويل بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج المساعدة. ولقد حصل بعض الدول الأطراف بالفعل على قروض في هذا الإطار، في حين استفادت دول أخرى من المِنَح المقدمة من صندوق البنك الدولي لفترة ما بعد الصراعات. ومع ذلك، يبقى التحدي مستمراً، وهو أن تكون الدول الأطراف المتضررة من الألغام واعية تمام الوعي بتوفر القروض والمِنَح في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٩٧- وتبين الاتفاقية بوضوح أن المساعدة يمكن أن تقدَّم بسبل شتى، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي، أو من خلال التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام[١٧]، أو لصناديق إقليمية أخرى.

٩٨- وأدت منظومة الأمم المتحدة دوراً رائداً في مساعدة ما يزيد على ٢٠ من الدول الأطراف المتضررة من الألغام على تنفيذ الاتفاقية وعلى دعم الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام في الدول غير الأطراف وفي المناطق المتضررة من الألغام. ومنذ عام ١٩٩٩، تولت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام إدارة ما يزيد عن ١٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة من التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وما برحت منظمة الدول الأمريكية تنهض بدور أساسي في دعم تنفيذ الاتفاقية في منطقة الأمريكتين، وفي دعم أكثر من ١٠ من الدول الأطراف في النصف الغربي للكرة الأرضية، وفي إرساء التزام سياسي ومالي وتقني بمساعدة الدول الأعضاء فيها في مجال الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام يشكل قناة هامة للتمويل في جنوب شرقي أوروبا؛ واضطلعت منظمة حلف شمال الأطلسي بدور لا يستهان به في تقديم الدعم لتدمير مخزون الألغام في أوروبا وآسيا الوسطى. وما برح الاتحاد الأوروبي واحداً من أهم المساهمين في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، بما في ذلك تدمير المخزونات. وشرعت مؤخراً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دعم تنفيذ الاتفاقية في آسيا الوسطى.

٩٩- ومنذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، جمعت لجنة الصليب الأحمر الدولية نحو ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة وخصصتها للمساعدة على رعاية ضحايا الألغام البرية وإعادة تأهيلهم ولتنفيذ برامج تثقيف تتعلق بالأخطار المتصلة بالألغام. وكذلك ساهمت منظمات أخرى، ولا سيما المنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، مساهمة هامة في هذه المجالات، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته في مجال إزالة الألغام والجهود

المتصلة بذلك. وعلاوة على ذلك، فمنذ إنشاء الاتفاقية، أصبح مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية مصدراً هاماً للمساعدة من خلال الدعم التشغيلي والبحث ودعم العمليات العامة المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

١٠٠- والتحدي الذي يواجه جميع هذه الجهات هو ضمان أن تبقى ملتزمة مستقبلاً بأهداف الاتفاقية بقدر ما كانت ملتزمة بها في الماضي. ولئن كانت جهودها حاسمة الأهمية في ضمان إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية، إلا أنه لا يزال هناك الكثير ينبغي القيام به. وعلى وجه التحديد، فبينما أُحرز تقدم كبير في مجال بناء القدرات الوطنية، لا تزال التحديات قائمة فيما يتعلق بضمان أن تكون السلطات الوطنية منهمكة تماماً في الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وكما يبينه التقدم المحرز في إدراج الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام في عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، ينبغي أن تُبذل الجهود اللازمة لضمان استدامة الدعم والقيام، حيثما يلزم، بإدماج الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام في الأنشطة الجارية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، نجحت منظمات عديدة في الحصول على الدعم المالي والعيني من المنظمات الخاصة ومن الأفراد. وسوف يتمثل التحدي، أثناء فترة التنفيذ المقبلة، في ضمان الإبقاء على هذا المستوى من الالتزام.

١٠١- وبينما ستلزم مبالغ كبيرة من الأموال للوفاء بالالتزامات أثناء فترة السنوات الخمس المقبلة، فقد تعلمت الدول الأطراف أن التعاون والمساعدة في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية هو أمر يتجاوز مجرد العنصر المالي. فمعرفة كيف تُنفق موارد متناهية جداً ولأي أغراض تُنفق هي مسألة لا تقل أهمية. وسوف تواجه الدول الأطراف تحدياً متزايداً، ألا وهو ضمان فعّالية أكبر فيما يتعلق بتكاليف التنفيذ، وتطبيق الدروس المستخلَصة كتلك المتعلقة بالتنسيق الفعال، وتعزيز قدرة السلطات المحلية على تولي زمام الأمور.

١٠٢- والتحدي الآخر بالنسبة للدول الأطراف هو أن تضمن، إن أمكنها ذلك، أن الدعم اللازم لبعض الدول الأطراف المتضررة من الألغام التي هي من أوائل الدول المنضمة إلى الاتفاقية لن يزول قبل وضع المادة ٥ موضع التنفيذ التام. وهذه الدول الأطراف المتضررة من الألغام تواجه، من جانبها، تحدياً يتمثل في أن تزيد تبرعاتها الوطنية لإتمام الجهد بينما تقوم في الوقت ذاته بالإبلاغ الفعال عن الاحتياجات المتواصلة من الموارد الخارجية.

١٠٣- إن توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لضحايا الألغام البرية يقتضي في كثير من الأحيان إيلاء اهتمام لهؤلاء الأفراد طيلة حياتهم. وإن مواجهة هذا التحدي لن تكون سهلة بالنسبة للدول الأطراف التي تعد عدداً كبيراً من ضحايا الألغام البرية. وفي العديد من الحالات، لن يمكن التغلب على هذا التحدي إلا إذا أسهمت الدول الأطراف التي هي في وضع يتيح لها ذلك بالقدر اللازم من الموارد والجهود من أجل مساعدة الضحايا.

١٠٤- وبينما لم يطلب سوى عدد ضئيل من الدول الأطراف الحصول على مساعدة من أجل تدمير مخزون الألغام، فقد قامت دول أطراف قليلة جداً في وضع يتيح لها تقديم هذا الدعم بتوفيره. وباعتبار أن البعض من أحدث الدول الأطراف في الاتفاقية لديها أعداد كبيرة من الألغام التي تنتظر التدمير، يجب على الدول الأطراف مجتمعة أن تتغلب على التحدي المتمثل في ضمان التعاون في هذا المجال من التنفيذ.

الشفافية وتبادل المعلومات

١٠٥- تنص الاتفاقية في المادة ٧ منها على آلية هامة لضمان الشفافية في التنفيذ. وتقتضي هذه المادة من كلٍ من الدول الأطراف أن تتبادل بانفتاح وانتظام معلومات بشأن ما يلي:

- تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩؛
- المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك بيان مفصل بكل نوع من أنواع هذه المخزونات وكميتها، وكذلك، إن أمكن، بأرقام مجموعات كل نوع منها؛
- قدر الإمكان، مواقع جميع المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل صنف من أصناف الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام، ومتى زُرعت؛
- أنواع وكميات، وكذلك، إن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتَفَظ بها أو المنقولة من أجل استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها ومن أجل التدريب على هذه التقنيات، أو المنقولة لغرض تدميرها، فضلاً عن المؤسسات التي أذنت لها الدولة الطرف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو بنقلها، وفقاً للمادة ٣؛
- حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف إنتاجها لها؛
- حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و٥، بما في ذلك تفاصيل عن الأساليب التي ستُستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير، ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛
- أنواع وكميات جميع الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، بما في ذلك بيان مفصل بكمية كل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وفقاً للمادتين ٤ و٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد في حال تدميرها وفقاً للمادة ٤؛
- الخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد المنتَجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهِّل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة، وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهِّل إزالة الألغام؛
- التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

١٠٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع تقريراً أولياً وفقاً لأحكام المادة ٧ "في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ

الاتفاقـــية بالنسبة لتلك الدولة الطرف". وطُلب إلى ما مجموعه ١٤١ دولة من أصل [١٤٣] دولة صدّقت على الاتفاقـــية أو انضمت إليها، أن تقدم هذا التقرير الأولي. وقد قامت بذلك جميعاً ما عدا الدول الأطراف [الـ ٨] التالـــية: [جمهورية أفريقيا الوسطى، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرنسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وليبيريا].

١٠٧- ووفقـــاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الوديع سنوياً معلومات مستكمَلة تتناول السنة التقويمية السابقة، وتبلَّغ في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام. وكل دولة من الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم هذا التقرير في عام ٢٠٠٤ قد قدمته، فيما عدا الدول الأطراف [الـ ٢٥] التالـــية: [أنتـــيغوا وبربودا، وأندورا، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهوريـــة الدومينيكـــية، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسوازيلند، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفترويلا، وفيجي، والكاميرون، وكوستاريكا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وملديف، ونيوي].

١٠٨- تشير الفقرة ٣ من المادة ٧ إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل التقارير التي يتلقاها وفقاً لأحكام المادة ٧ إلى الـــدول الأطـــراف. واتفقت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي انعقد في عام ١٩٩٩، على السبل والوسائل التي تكفل توزيع هذه التقارير. واتفقت، على وجه التحديد، على أنه سوف يكون عملياً وفعالاً من حيث الكلفة أن تتاح التقارير على شبكة الإنترنت، لتشجيع الدول الأطراف على إحالة تقاريرها بصورة إلكترونية والتحلي بالواقعية فيما يتعلق بمسألة ترجمة التقارير. وعلاوة على ذلك، اتُفق على أن تتاح لكل الجهات المهتمة إمكانية الاطلاع على التقارير المقدمة باعتبار أن ذلك يتماشى مع الغرض الإنساني للاتفاقية. كما اعتمد الاجتماع الأول للدول الأطراف نموذج إبلاغ مشتركاً. وتَبيَّن أن هذه السبل والوسائل قدمت خدمة جيدة للدول الأطراف أثناء السنوات الخمس الأولى من استخدامها. وإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح قد اضطلعت، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، بعمل جدير بالثناء، حيث تلقت التقارير وأتاحت المجال للاطلاع عليها – دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية بالنسبة إلى الدول الأطراف.

١٠٩- وترد في موضع آخر من هذا الاستعراض الإشارة إلى معظم أنواع المعلومات المدرجة في التقارير المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧. وهنالك ثلاثة مجالات لم يسبق تناولها تشمل المعلومات المتعلقة بالألغام التي يُحتفظ بها أو تُـــنقل للأغـــراض المبيـــنة في المادة ٣، وتحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف إنتاجها لها، والخصائص التقنية للألغام التي أنتجتها الدول الأطراف في وقت ما أو التي تملكها في الوقت الحاضر.

١١٠ وأَبلغـــت الدول الأطراف [الـ ٧١] الآتي ذكرها عن الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها أو نقلتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات، وفقاً لأحكـــام المـــادة ٣: [الأرجنـــتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغـــندا، وآيرلـــندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المـــتحدة، وجمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا،

وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، وغينيا – بيساو، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالي، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، ومولدوفا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان]. ويقدم الجدول الوارد في المرفق السادس لمحة عن عدد الألغام المبَلَّغ عن الاحتفاظ بها في سنوات شتى وفقاً للمادة المذكورة. وقدمت بعض هذه الدول الأطراف، على أساس طوعي، معلومات عن الغرض المتوخى من هذه الألغام وعن استخدامها الفعلي.

١١١- وأبلغت الدول الأطراف [الـ ٢٢] التالية عن مرافق لإنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو وقف ذلك الإنتاج: [الأرجنتين، وإسبانيا، وألبانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليابان].

١١٢- وقدمت الدول الأطراف [الـ ٦٢] التالية خصائص تقنية عما أنتجته أو تحتفظ به حالياً من ألغام مضادة للأفراد، مع إيرادها معلومات قد تُسَهِّل تحديد الألغام المضادة للأفراد وإزالتها: [الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، وغينيا – بيساو، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، ومولدوفا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن].

١١٣- واستعرضت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٠، السبل والوسائل التقنية المتعلقة بتعميم التقارير، واعتمدت *الاستمارة ياء* لإتاحة فرصة للدول الأطراف للإبلاغ الطوعي عن المسائل المتعلقة بالامتثال والتنفيذ، والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧. كما أوصت الدول الأطراف باستخدام هذه الاستمارة للإبلاغ عن أنشطة تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. ومنذ اعتماد *الاستمارة ياء*، أصبحت الدول الأطراف [الـ ٥٦] التالية تستخدم وسائل الإبلاغ الطوعي: [وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن].

١١٤- وأثناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عقد في عام ٢٠٠٢، استعرضت الدول الأطراف مجدداً السبل والوسائل التقنية لتعميم التقارير. وعلى أساس الاقتراحات الواردة في ورقة مقدمة من الرئيس، شُجِّعت الدول الأطراف على الاستفادة إلى أبعد الحدود من الإمكانات التي تتيحها استمارات الإبلاغ بوصفها أداة هامة لقياس التقدم المحرز والإبلاغ عن الاحتياجات، ووافقت على العمل، عند الاقتضاء، بموجب بعض الاقتراحات المحددة الواردة في ورقة الرئيس. وكما تقدم ذكره، اشتملت هذه الاقتراحات تشجيع الدول الأطراف على انتهاز الفرصة لتقديم "معلومات إضافية"، على نحوٍ يساعد في تيسير جهود التعاون والمساعدة.

١١٥- وكان برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعته الدول الأطراف في عام ١٩٩٩، مُكمِّلاً لتبادل المعلومات الرسمي المطلوب قانونياً بموجب المادة ٧. إن هذا البرنامج، باستخدامه مبادئ مثل الترابط المنطقي والمرونة والشراكة والطابع غير الرسمي والاستمرارية والإعداد الفعال، قد حقق نجاحاً خاصاً في المجالات التالية:

- زيادة الوعي؛
- بلوغ تفاهم مشترك بشأن مسائل متنوعة؛
- تحديد أفضل الممارسات؛
- تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الوسائل المتاحة لمعالجة مشكلة الألغام البرية؛
- إتاحة الفرصة لمختلف الجهات العاملة في مسائل تندرج في نطاق الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام للالتقاء ومناقشة الأفكار.

والأهم من ذلك هو أن برنامج العمل فيما بين الدورات شكّل منتدىً لكل من الدول الأطراف المتضررة من الألغام والدول الأطراف العاكفة على تدمير مخزون الألغام لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمشكلاتها وخططها والتقدم المحرز في مجال المساعدة وأولويات هذه المساعدة، وأتاح الفرصة للدول الأطراف التي بوسعها تبادل المعلومات وتقديم الدعم لأن تقوم بذلك. وفي هذا الاتجاه، فإن تبادل المعلومات غير الرسمي الذي أتاحه برنامج العمل فيما بين الدورات قد ساعد كثيراً على تفعيل التدابير الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالتعاون والمساعدة.

١١٦- ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، قامت الدول الأطراف، في اجتماعاتها السنوية للدول الأطراف وفي اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بتبادل المعلومات والآراء بشأن تطبيق كثير من مواد الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ما برحت المسائل التالية موضوع نقاش:

- فيما يتعلق بالمادة ١، ناقشت الدول الأطراف الفقرة الفرعية ج من الفقرة ١ من المادة (أي تَعَهُّد كل دولة طرف بألا تقوم البتة بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب الاتفاقية). وكيفية فهمها لتطبيقها عندما تكون مشتبكة في عمليات عسكرية مع دول غير أطراف في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ناقشت الدول الأطراف ما للتمرير العابر لألغام مضادة للأفراد من قِبَل دولة غير طرف في الاتفاقية من صلة بهذه الفقرة الفرعية.

- وفيما يتعلق بالمادة ٢، ناقشت الدول الأطراف ما لتعريف الاتفاقية للَّغم المضاد للأفراد بأنه "لغم مصمَّم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مَسَّتِه، ويؤدي إلى شَلِّ قدرات أو جَرح أو قتل شخص أو أكثر" من صلة بالألغام المجهَّزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مانعة للمناولة.

- وفيما يتعلق بالمادة ٣، ناقشت الدول الأطراف ما الذي يشكل "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم (من الألغام المضادة للأفراد)" المسموح بالاحتفاظ به وفقاً للمادة ٣ "لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها".

١١٧- وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، فإن مبادرة مرصد الألغام البرية التابع للحملة الدولية لحظر الألغام البرية قد وفّرت للدول الأطراف وغيرها من الجهات مصدراً مستقلاً للمعلومات المفصلة بشأن الإجراءات التي تتخذها جميع الدول فيما يتعلق بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

١١٨- والتحدي الهام بالنسبة للفترة التي تلي المؤتمر الاستعراضي الأول سوف يتمثل في ضمان أن الدول الأطراف [الـ ٨] المتبقية التي لم تقدم حتى الآن تقاريرها الأولية بشأن تدابير الشفافية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، فبينما تجاوز معدل الإبلاغ العام [٧٧] في المائة في سنة انعقاد المؤتمر الاستعراضي، سيكون من باب التحدي ضمان أن تواصل الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير السنوية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي. ولا يزال هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي شرعت في عملية تدمير مخزونها من الألغام وفقاً لأحكام المادة ٤، وبالنسبة للدول الأطراف التي قررت الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩. وعلاوة على ذلك، فإن التقارير السنوية المقدمة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام سوف تزداد أهمية، وذلك لتأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ أو للإحاطة، في أبكر مرحلة ممكنة، بالتحديات التي يجب التغلب عليها لضمان الوفاء بهذه الالتزامات.

١١٩- ومن الهام أيضاً بالنسبة إلى الدول الأطراف أن تبث الحيوية، ليس فقط في اجتماعات الدول الأطراف، بل أيضاً في الوسائل غير الرسمية لتبادل المعلومات (مثل برنامج العمل فيما بين الدورات، والمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية) والسبل غير الملزمة قانوناً الكفيلة بإضفاء الشفافية (مثل الانفتاح في تدمير الألغام المضادة للأفراد وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام).

منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

١٢٠- تتولى الدول الأطراف مسؤولية فردية وجماعية عن ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية.

١٢١- والمسؤولية عن ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة طرف، حيث ينبغي على كل دولة أن تضع وتطبق، عند الاقتضاء، التدابير الواردة في المادة ٩. وتُلزِم هذه المادة كل دولة طرف

بـــأن تـــتخذ جميع التدابير المناسبة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض جزاءات عقابية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

١٢٢- وبموجـــب أحكـــام الفقرة ١(أ) من المادة ٧، يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن "تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩"، وأن تُضَمِّن هذا التقرير سنوياً كلَّ ما يستجد مـــن معلومات وتطورات. وأفادت الدول الأطراف [الـ ٣٧] التالية في تقاريرها أنها اعتمدت تشريعات في إطار الامتـــثال للالتزامات الواردة في المادة ٩: [إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبليز، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومـــالي، وماليـــزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان]. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الدول الأطراف [الـ ١٨] التالية في تقاريرها أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية: [آيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، سلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وغينيا – بيساو، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وليسوتو، والمكسيك، وهولندا].

١٢٣- وأفـــادت [٣١] دولـــة طرفاً أنها بصدد اعتماد تشريعات لإنفاذ الاتفاقية، وهي: [الأرجنتين، وألبانيا، وأوغندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وشـــيلي، والفلبين، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، واليمن]. وهناك [٥٧] دولة طرفاً لم تُبَلِّغ حتى الآن عن اتخاذها أي من التدابير التشريعية المنصوص عليها في المادة ٩. والتحدي القائم فيما يتعلق بالفـــترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو أن تكفل جميع الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية المطلوبة بمقتضى المادة ٩ إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تُبَلِّغ عن ذلك وفقاً للمادة ٧.

١٢٤- وإضافة إلى الإبلاغ عن التدابير القانونية، قامت بعض الدول الأطراف بالإبلاغ عن تدابير أخرى وارد ذكرها في المـــادة ٩ فـــيما يـــتعلق بمنع الأنشطة المحظورة وقمعها. ومن بين هذا التدابير نشر معلومات متعلقة بالأنشطة المحظورة بموجـــب الاتفاقـــية عـــلى قواتهـــا المسلحة، وإصدار نشرات خاصة بتدريب القوات المسلحة، وتوزيع نص الاتفاقية في الأكاديميـــات العسكرية، وإصدار توجيهات إلى قوات الشرطة. غير أن الدول الأطراف التي أفادت عن اتخاذها تدابير من هـــذا القبـــيل أو عن مواءمتها بين المذهب العسكري والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية قليلة. لذلك سيبقى معظم الـــدول الأطـــراف في مواجهة تحدٍّ يتمثل في ضمان اتخاذ مثل هذه التدابير لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها – بالإضافة إلى التدابير القانونية – والإبلاغ عنها.

١٢٥- توفر المادة ٨ للدول الأطراف وسائل متنوعة لتيسير المسائل المتعلقة بالامتثال وإيضاحها. وأثناء الفترة التي يتناولها هذا الاستعراض، قامت إحدى الدول الأطراف، هي كندا، بتيسير حوار غير رسمي بشأن هذه الوسائل. وتضـــمنت حصـــيلة هذا الحوار الإحساس الشائع عموماً بأن الامتثال لأحكام الاتفاقية يجب أن ينظـــر لـــه في

سياق التعاون على تيسير التنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف، إذ تسلم بضرورة تأمين الامتثال التام لكل الالتزامات الواردة في الاتفاقية، قد أكدت التزامها بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وبالامتثال لأحكامها امتثالاً تامـــاً. وجاء هذا التأكيد ليكرس روح التعاون والتآزر التي ميزت عملية أوتاوا. وفي هذا الصدد، أقرت الدول الأطراف بمسؤوليتها المتمثلة في السعي إلى إيضاح هذه الشواغل بهذه الروح التعاونية في حال قيام شواغل خطرة تتعلق بعدم الامتثال لأي من الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

١٢٦- ولم تـــتقدم أي دولـــة طـــرف إلى اجتماع الدول الأطراف بطلب للحصول على إيضاح وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨، كما لم تقترح أي دولة طرف عقد اجتماع خاص للدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٨. ويؤكد هذا، بالإضافة إلى مستوى الامتثال الاستثنائي عموماً لأحكام الاتفاقية، مدى التزام الدول الأطـــراف بالأهداف الواردة في الاتفاقية، ويشهد على اتفاقها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ "على العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

١٢٧- ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، نهضت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة في إعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المرشحين لإيفادهم في بعثات تقصي الحقائق المأذون بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨. وقد دَرَجت إدارة شؤون نزع السلاح على إبلاغ الدول الأطراف كافة بهذه المعلومات. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، قدمت الدول الأطراف التالية أسماء الخبراء المؤهلين: [تُدرَج القائمة].

١٢٨- وأشـــارت إحدى الدول الأطراف، هي كولومبيا، إلى أنها تواجه تحدياً تطرحه جهات مسلحة من غير الدول تضطلع بأنشطة محظورة على الأراضي الخاضعة لسيادتها. ويُطلب إلى هذه الجهات أن تمتثل لأحكام الاتفاقية بحكم أن الأنشطة التي تضطلع بها خاضعة لولاية الدولة المعنية، ويمكن أن تُساءل عن إخلالها بأحكام الاتفاقية وفقاً لتدابير التنفيذ الوطنية التي وضعتها الدولة الطرف بموجب أحكام المادة ٩.

دعم التنفيذ

١٢٩- كما لوحظ آنفاً، فإن الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي عُقِد عام ١٩٩٩ قد أرسى برنامج العمل فيما بين الدورات بغية "تأمين تنفيذ الاتفاقية بانتظام وفعالية من خلال برنامج عملٍ أكثر تنظيماً". وأقرت الدول الأطـــراف، لـــدى وضعها هذا البرنامج، بأهمية وجود لجان دائمة لما بين الدورات تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقـــية بغية "إشراك أوساط دولية عريضة بغرض المضي قُدُماً في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية". وكان الهـــدف مـــن هـــذه العملية هو "تنظيم العمل في إطار الاتفاقية بطريقة تعزِّز الاستمرارية والانفتاح والشفافية والشمولية وروح التعاون".

١٣٠- وقـــد أُنشـــئت أصلاً خمس "لجان خبراء دائمة". وفي الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عُقد عام ٢٠٠٠، خَفَّضت الدول الأطراف هذا العدد إلى أربع "لجان دائمة" عندما أصبحت "تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" موضوعاً مدرجاً في عمل اللجنة الدائمة المسؤولة عن إزالة الألغام. وإضافة إلى ذلك، زيدت كفاءة برنامج العمـــل فيما بين الدورات من خلال الاتفاق على عقد جميع اجتماعات اللجان الدائمة على التوالي أثناء دورتين

تُعقـــدان سنوياً، مدة كل منهما أسبوع. وفضلاً عن ذلك، أوصت الدول الأطراف الدول التي تكون في موقف يسمح لها بذلك بأن "تنظر في تقديم تبرعات لكي تتاح لغات إضافية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات". وفي وقت لاحق، استجابت المفوضية الأوروبية لهذا النداء، وأمّنت منذئذ توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لاجتماعات اللجان الدائمة دون تحميل الدول الأطراف تكاليف ذلك.

١٣١- وأجرى الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي عُقِد عام ٢٠٠١ تعديلاً طفيفاً على بنية اللجنة، حيث نقل المسؤولية عن التوعية بمخاطر الألغام من اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام. وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عُقِد عام ٢٠٠٢، اتفقت الدول الأطراف على أن يتم، في برنامج العمل فيما بين الدورات في المرحلة التمهيدية للمؤتمر الاستعراضي الأول، التركيز بدرجة أوضح على أكـــثر المجـــالات اتصـــالاً بالأهداف الأساسية للاتفاقية، وهي: تدمير الألغام المضادة للأفراد التي تظل مخزونة في المستودعات؛ وتطهير المناطق التي توجد فيها ألغام مضادة للأفراد؛ وتقديم المساعدة لضحايا الألغام البرية؛ وضمان قبول جميع الدول الحظرَ المفروضَ على الألغام المضادة للأفراد. وفي الاجتماع الخامس للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٣، أُعيد تأكيد ضرورة مواصلة التركيز بقدر أكبر من الوضوح على أكثر المجالات اتصالاً بهذه الأهداف الأساسية.

١٣٢- وفي كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، انتُخب رؤساء ومقررون للجان الدائمة، حيث درجت العادة على أن يُنتخب المقررون عن عام ما ليكونوا الرؤساءَ عن العام التالي. ويرد في المرفق الثامن جدول بأسماء الدول الأطراف التي تولت مناصب الرؤساء والمقررين.

١٣٣- وأقـــرت الـــدول الأطـــراف بما للجنة التنسيق، التي أنشئت في الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود عـــام ٢٠٠٠، من قيمة وأهمية في فعالية أداء الاتفاقية وتنفيذها. وما برحت اللجنة المذكورة، في نهوضها بالمهام الموكلـــة إلـــيها، عمليةَ التوجُّه وتحرص على تطبيق مبدأ المرونة لدى تنسيقها برنامج العمل فيما بين الدورات. وإضـــافة إلى ذلـــك، عملت لجنة التنسيق بطريقة منفتحة وشفافة، حيث أتاحت تقارير موجزة عن اجتماعاتها للاطلاع عليها في موقع الإنترنت لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومن خلال تقارير أتاحها رئيس لجنة التنسيق للدول الأطراف وضمّنها آخر ما استجد من معلومات وتطورات.

١٣٤- وأحاطـــت الدول الأطراف علماً بما اضطلعت به هذه الدول الأطراف المهتمة من عمل من خلال إنشاء برنامج رعايـــة الاجـــتماعات في عام ٢٠٠٠، الذي أمّن تمثيلاً على نطاق واسع في الاجتماعات التي عُقِدت لمناقشة الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، أعربت الدول الأطراف عن تقديرها لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية على ما اتصف بـــه من كفاءة في إدارة برنامج رعاية الاجتماعات ودون تحميل الجهات المانحة للبرنامج كلفة إضافية. ومنذ إنشاء برنامج رعايـــة الاجـــتماعات، قدمـــت الدول الأطراف التالية تبرعـــات لـــه: [تُدرج القائمة]. والتحدي الذي سيتعين مواجهته في السنوات القادمة يتمثل في الإبقاء على مستوى التمويل الضروري لبرنامج رعاية الاجتماعات عقب انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وإضافة إلى ذلك، سيتعين على الجهات التي استفادت من البرنامج أن تعيد النظر في المستوى المطلوب من المساعدة بغية ضمان الدعم الضروري لجهات أخرى.

١٣٥- وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للطريقة التي تُسهم بها وحدة دعم التنفيذ، المنشأة في إطار مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عملاً بولاية اتُّفق عليها في الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠١، إسهاماً إيجابياً في دعم جهود الدول الأطراف في سبيل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. فقد حققت وحدة دعم التنفيذ توقعات الدول الأطراف في دعم رؤساء كل من الاتفاقية ولجنة التنسيق واللجان الدائمة وبرنامج رعاية الاجتماعات، في ما أدته اللجنة من عمل في مجالات المواصلات والاتصالات ووضع الميزانية والتخطيط، ومن خلال إنشاء مركز التوثيق المندرج في إطار الاتفاقية.

١٣٦- واستجابت دول أطراف كثيرة عندما طُلب إليها أن تقدم، على أساس طوعي، الموارد المالية اللازمة لتشغيل وحدة دعم التنفيذ، حيث قدمت الدول الأطراف التالية تبرعات للصندوق الاستئماني للتبرعات لوحدة دعم التنفيذ منذ إنشائه عام ٢٠٠١: [أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والسويد، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا]. والتحدي الذي سيتعين مواجهته في السنوات القادمة سيتمثل في تقديم الجهات المانحة سابقاً تبرعات مستمرة وفي قيام دول أطراف إضافية بالإسهام، على أساس منتظم، في آلية التنفيذ القيِّمة هذه.

الحواشي

(١) تُستخدم الصيغ الحالية لأسماء الدول، حتى وإن كان إنتاج الألغام المضادة للأفراد قد حدث عندما كان لبعض الدول أسماء مختلفة.

(٢) انظر، على سبيل المثال، القرار ٥٣/٥٨، *تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام*، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/RES/58/53).

(٣) انظر، على سبيل المثال، *استراتيجية أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام، ٢٠٠١-٢٠٠٥* (A/58/260/Add.1) *واستراتيجية أعمال اليونيسيف المتعلقة بإزالة الألغام، ٢٠٠٢-٢٠٠٥*.

(٤) انظر، على سبيل المثال، إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف (APLC/MSP.5/2003/5).

(٥) انظر تقرير الجلسة ٤٨٥٨ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، (S/PV.4858)، الصفحة ٢٩ من النص العربي.

(٦) انظر الفقرة ٢٧.

الحواشي (تابع)

(٧) إن المعـــايير الدولية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام قد وضعها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغـــراض إنسانية وأصدرتها الأمم المتحدة لتحسين السلامة والكفاءة في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام عن طريق تقديم الإرشاد وإرساء المبادئ، وفي بعض الحالات، عن طريق تحديد الشروط والمواصفات الدولية. وتوفر المعايير إطـــاراً مرجعـــياً يشجع القائمين على رعاية وإدارة البرامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام على تحقيق مســـتويات الفعالية والسلامة المتفق عليها وبيانها عملياً. وهي توفر لغة مشتركة، وتوصي بالصيغ والقواعد التي ينـــبغي الأخـــذ بها في معالجة البيانات والتي تتيح تبادل المعلومات الهامة بشكل دقيق في الوقت المطلوب. ويتم الاسترشاد في عمليتي إعداد هذه المعايير وتطبيقها بخمسة مبادئ توجيهية، هي: أولاً، حق الحكومات الوطنية في تطبـــيق معـــايير وطنية على البرامج الوطنية؛ وثانياً، ينبغي أن تتوخى المعايير حماية أكثر الفئات عرضة للمخاطر؛ وثالثاً، التركـــيز على بناء قدرة وطنية على وضع معايير مناسبة للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام وعلى تطبيق هذه المعايير والمحافظة عليها؛ ورابعاً، إقامة اتساق مع القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛ وخامساً، الامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

(٨) إن تعـــريف عبارة "التثقيف في مجال مخاطر الألغام"، حسب ما يرد في المعايير الدولية للأعمال المـــتعلقة بإزالـــة الألغـــام، هـــو "الأنشـــطة التثقيفية التي تسعى إلى التقليل من خطر حدوث إصابة ناجمة عن الألغام/الذخائر غير المنفجرة عن طريق التوعية والتشجيع على التغيير المسلكي، وتشمل هذه الأنشطة نشر المعلومات بين الجمهور، وتثقيفه وتدريبه، والتواصل مع المجتمعات المحلية وفيما بينها في مجال الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام".

(٩) عـــلى الـــرغم مما لعبارة "ضحايا الألغام" من دلالة سلبية مقارنة بعبارة "الناجون من حوادث انفجار الألغام"، فإن العبارة الأولى هي المستخدَمة في أغلب الحالات في هذه الوثيقة، لكونها العبارة المستخدَمة في الاتفاقية.

(١٠) ورد شـــرح أولي لهـــذه المـــبادئ في وثيقة معنونة: *Victim Assistance: A Comprehensive Integrated Approach* (*مساعدة الضحايا: نهج متكامل وشامل*)، وزعتها سويسرا أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود عام ١٩٩٩.

(١١) الدورة الحادية والخمسون لجمعية الصحة العالمية، *تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد*. (١٦ أيار/مايو ١٩٩٨، A51/VR/10).

(١٢) تشمل الوثائق الإرشادية ذات الصلة الوثيقة الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والمعنونة *Assistance for Victims of Anti-personnel Mines: Needs, Constraints and Strategy* (*مســـاعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد: الاحتياجات والقيود والاستراتيجية*)، وكذلك الوثيقة *Care in the Field for Victims of Weapons of War* (*الرعاية الميدانية لضحايا أسلحة الحرب*)، والوثيقة الصادرة عن Trauma Care Foundation (مؤسسة رعاية ضحايا الصدمات) والمعنونة *Save Lives, Save Limbs* (*إنقاذ الأرواح، إنقاذ الأوصال*).

الحواشي (تابع)

(١٣) تشمل الوثائق الإرشادية ذات الصلة وثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة *Prosthetics and Orthotics Services in Developing Countries-a discussion document (خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأطراف في البلدان النامية – وثيقة مناقشة)*؛ والوثيقة الصادرة عن Landmine Survivors' Network (شبكة الناجين من الألغام الأرضية) والمعنونة *Surviving Limb Loss, Life after Injury: A rehabilitation manual for the injured and their helpers*، التي أعدتها Liz Hobbs وSue McDonough وAnn O'Callaghan *(البقاء بعد فقدان أحد الأطراف، الحياة بعد الإصابة: دليل إعادة التأهيل للمصابين ومساعديهم)*؛ والوثيقة المعنونة *Implementing Prosthetics &Orthotics Projects in Low-Income Countries: A framework for a common approach among international organizations* (forthcoming) *(تنفيذ مشاريع الأطراف الاصطناعية وتقويم الأطراف في البلدان ذات الدخل المنخفض: إطار عمل من أجل اتباع نهج مشترك بين المنظمات الدولية)*، التي أعدها Anders Eklund، وآخرون (ستصدر قريباً)؛ والوثيقة الصادرة عن Handicap International (الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين) والمعنونة *(استعراض لبرامج المساعدة المقدمة لجرحى الحروب وغيرهم من المعوقين الذين يعيشون في البلدان المتضررة بالألغام: تقرير الحلقة التدريبية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٤ والمعنية بالدروس المستخلَصة)*.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة الصادرة عن World Rehabilitation Fund (الصندوق العالمي لإعادة التأهيل)، وعنوانها *Guidelines for Socio-Economic Integration of Landmine Survivors (المبادئ التوجيهية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين من حوادث انفجار ألغام أرضية)*.

(١٥) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، *إعلان وبرنامج عمل فيينا* (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣).

(١٦) انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/48/96 المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(١٧) تشير الاتفاقية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام. وقد تغيَّر اسم هذا الصندوق منذ اعتماد الاتفاقية.

- - - - -

المرفق الأول

تواريخ تصديق/الانضمام إلى الاتفاقية وبدء نفاذها

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
الأرجنتين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
الأردن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إسبانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
أستراليا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ألبانيا	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألمانيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنتيغوا وبربودا	٣ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
أندورا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنغولا	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أوروغواي	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أوغندا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
آيرلندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
البرازيل	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
البرتغال	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
بلجيكا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بنما	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بنن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتسوانا	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البوسنة والهرسك	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوليفيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
بيرو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تايلند	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
تركمانستان	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
ترينيداد وتوباغو	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تشاد	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
توغو	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تيمور - ليشتي	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الجزائر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
جزر البهاما	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر سليمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية تترانيا المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الدانمرك	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الرأس الأخضر	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
رواندا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
رومانيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
زامبيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زمبابوي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ساموا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرينسيبي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
سان مارينو	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
سانت كيتس ونيفيس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
سلوفاكيا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سوازيلند	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السودان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
السويد	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سيراليون	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سيشيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
شيلي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
صربيا والجبل الأسود	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
غانا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غيانا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
غينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غينيا - بيساو	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
فنـــزويلا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
فيجي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
قطر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الكاميرون	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكرسي الرسولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كرواتيا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كوت ديفوار	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوستاريكا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكونغو	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
كيريباتي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
كينيا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
لكسمبرغ	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
ليختنشتاين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليسوتو	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
مالطة	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالي	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
مدغشقر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
المكسيك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملاوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موريتانيا	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موزامبيق	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موناكو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
ناميبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
النرويج	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النمسا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النيجر	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيكاراغوا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيووي	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هندوراس	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هولندا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليونان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤

المرفق الثاني

الدول التي لم تُصَدِّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها

الاتحاد الروسي
إثيوبيا*
أذربيجان
أرمينيا
إسرائيل
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا*
أوزبكستان
أوكرانيا*
إيران
باكستان
بالاو
البحرين
بروني دار السلام*
بوتان
بولندا*
توفالو
تونغا
جزر كوك*
جزر مارشال
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية
جورجيا
سري لانكا
سنغافورة
الصومال
الصين
العراق
عمان
فانواتو*
فنلندا
فييت نام
قيرغيزستان
كازاخستان
كوبا
الكويت
لاتفيا
لبنان
مصر
المغرب
المملكة العربية السعودية
منغوليا
ميانمار (بورما)
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
نيبال
هايتي*
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية

* = دولة موقِّعة.

المرفق الثالث

المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف لتدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام المادة ٥

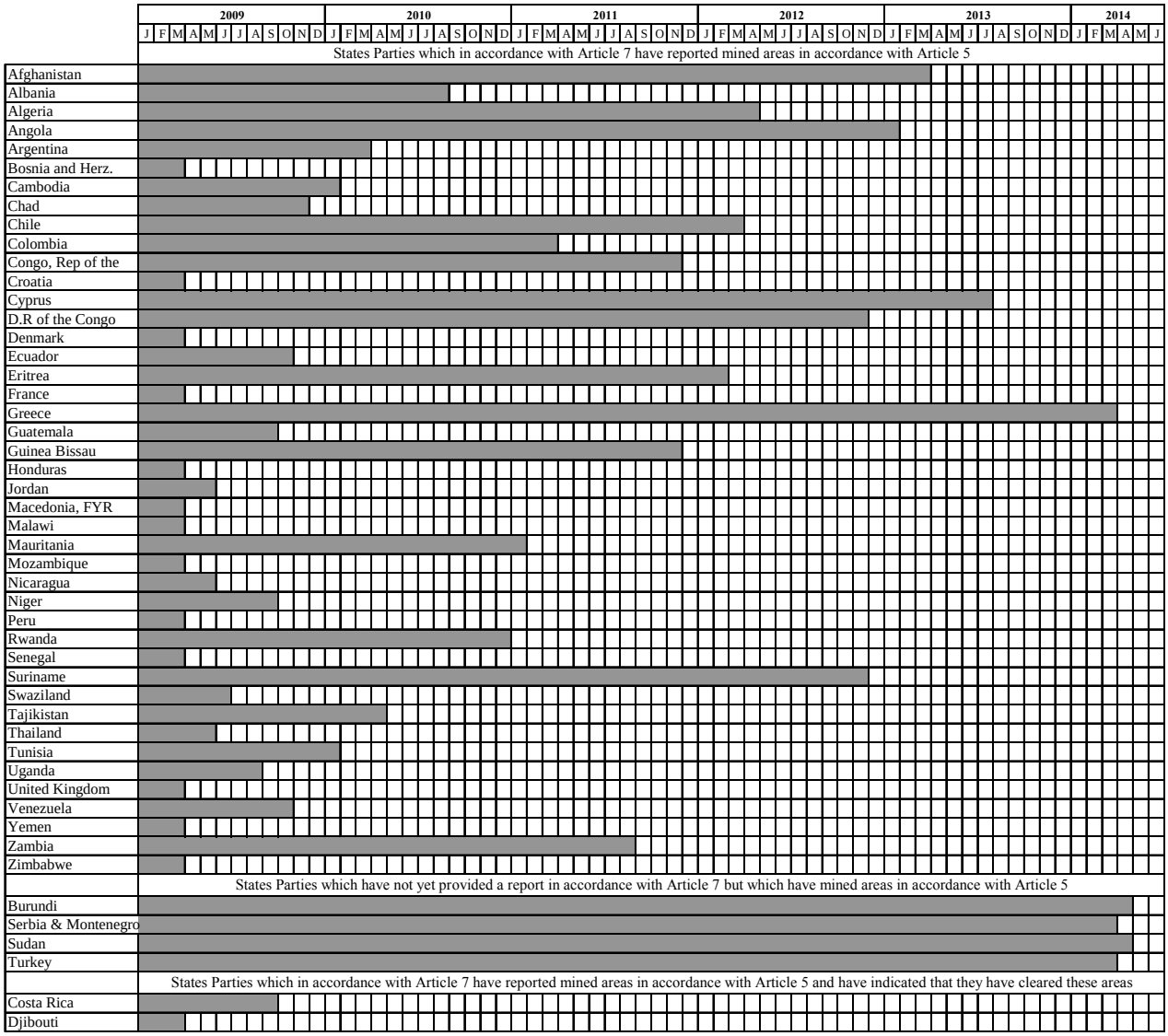

ملحوظة: لأسباب تقنية، يرد الجدول كما هو أصلاً.

المرفق الرابع

موجز المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بشأن الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥

[معلومات تُدرج بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية.]

	العمود ألف: المناطق التي يُعرف أنها مزروعة أو يُشتبه في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد	**العمود باء:** الخطط والبرامج	**العمود جيم:** التقدم المحرز في تطهير المناطق الملغومة
الأرجنتين			
الأردن			
إريتريا			
أفغانستان			
إكوادور			
ألبانيا			
أنغولا			
أوغندا			
بوروندي			
البوسنة والهرسك			
بيرو			
تايلند			
تركيا			
تشاد			
تونس			
الجزائر			
جمهورية الكونغو الديمقراطية			
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة			
جيبوتي			
الدانمرك			
رواندا			
زامبيا			
زمبابوي			
السنغال			
سوازيلند			
السودان			
سورينام			

شيلي			
صربيا والجبل الأسود			
طاجيكستان			
غواتيمالا			
غينيا – بيساو			
فرنسا			
فنـــزويلا			
قبرص			
كرواتيا			
كمبوديا			
كوستاريكا			
كولومبيا			
الكونغو			
ملاوي			
المملكـــة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية			
موريتانيا			
موزامبيق			
النيجر			
نيكاراغوا			
هندوراس			
اليمن			

المرفق الخامس

المعدلات السنوية للإصابات الناجمة عن انفجار ألغام برية[1]

[معلومات عن دول أطراف إضافية ومعلومات مُصحَّحة عن الدول الأطراف المدرجة في القوائم تُدرج تباعاً حالما يتم الحصول عليها]

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
أفغانستان	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	١ ٨٠٠*	١ ٢٠٠*
ألبانيا	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	١٩١	٣٥	٨	٧	
البوسنة والهرسك	٦٣٢	٢٩٠	١٤٩	٩٥	١٠٠	٨٧	٧٢	٥٤
كرواتيا	١٤٢	١٤٠	٩١	٦٢	٢٠	٣٠	٢٦	٢**
كمبوديا	٤ ٣٠١	٢ ٢٩٣	٢ ١٤٨	١ ١٥٥	٨٦٢	٨٢٨	٨٣٣	٧٤٥
موزامبيق	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	١٣٣	٦٠	٢٥	٨٠	٤٧	١٢
نيكاراغوا	١٣	١٨	٢٧	١١	٩	١٧	٩	٣

* تقدير.

** من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٣.

(١) قد تشمل كذلك الإصابات الناجمة عن انفجار ذخائر غير منفجرة.

المرفق السادس

المشاكل التي تواجهها الدول الأطراف التي توجد فيها أعداد لا يستهان بها مـــــن ضحايا الألغام البرية، وخطط هذه الدول للتصدي لهذه المشاكل، وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة

[معلومات تُدرج بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية.]

	المشاكل والخطط وأولويات المساعدة
إريتريا	
أفغانستان	
ألبانيا	
أنغولا	
أوغندا	
بوروندي	
البوسنة والهرسك	
تايلند	
تشاد	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	
السلفادور	
السنغال	
السودان	
صربيا والجبل الأسود	
طاجيكستان	
غينيا – بيساو	
كرواتيا	
كمبوديا	
كولومبيا	
موزامبيق	
نيكاراغوا	
اليمن	

المرفق السابع

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها لأسباب مسموحة بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية

[يُدرج عدد الألغام بناء على التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧]

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الدولة الطرف ألف						
الدولة الطرف ياء						

المرفق الثامن

رؤساء ومقررو اللجان الدائمة[1] للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤

	الحالة العامة للاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ	تدمير المخزونات	مساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً[2]	إزالة الألغام والتثقيف بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها[3]	تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام[4]
١٩٩٩ – ٢٠٠٠	الرئيسان: - جنوب أفريقيا وكندا المقرران: - بلجيكا وزمبابوي	الرئيسان: - مالي وهنغاريا المقرران: - سلوفاكيا وماليزيا	الرئيسان: - سويسرا والمكسيك المقرران: - نيكاراغوا واليابان	الرئيسان: - المملكة المتحدة وموزامبيق المقرران: - بيرو وهولندا	الرئيسان: - فرنسا وكمبوديا المقرران: - ألمانيا واليمن
٢٠٠٠ – ٢٠٠١	الرئيسان: - بلجيكا وزمبابوي المقرران: - تايلند والنرويج	الرئيسان: - سلوفاكيا وماليزيا المقرران: - أستراليا وكرواتيا	الرئيسان: - نيكاراغوا واليابان المقرران - كندا وهندوراس	الرئيسان: - بيرو وهولندا المقرران: - ألمانيا واليمن	
٢٠٠١ – ٢٠٠٢	الرئيسان: - تايلند والنرويج المقرران: - بيرو والنمسا	الرئيسان: - أستراليا وكرواتيا المقرران: - رومانيا وسويسرا	الرئيسان: - كندا وهندوراس المقرران: - فرنسا وكولومبيا	الرئيسان: - ألمانيا واليمن المقرران: - بلجيكا وكينيا	
٢٠٠٢ – ٢٠٠٣	الرئيسان: - بيرو والنمسا المقرران: - المكسيك وهولندا	الرئيسان: - رومانيا وسويسرا المقرران: - إيطاليا وغواتيمالا	الرئيسان: - فرنسا وكولومبيا المقرران: - أستراليا وكرواتيا	الرئيسان: - بلجيكا وكينيا المقرران: - كمبوديا واليابان	
٢٠٠٣ – ٢٠٠٤	الرئيسان: - المكسيك وهولندا المقرران: - جنوب أفريقيا ونيوزيلندا	الرئيسان: - إيطاليا وغواتيمالا المقرران: - بنغلاديش وكندا	الرئيسان: - أستراليا وكرواتيا المقرران: - النرويج ونيكاراغوا	الرئيسان: - كمبوديا واليابان المقرران: - الجزائر والسويد	

(١) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، كانت اللجان الدائمة تسمى "لجان الخبراء الدائمة".

(٢) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، كانت هذه اللجنة الدائمة تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبالتوعية بمخاطر الألغام".

(٣) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، كانت هذه اللجنة الدائمة تسمى "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بإزالة الألغام"، حيث تم إدماجها مع "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" وأصبحت تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها". وعقب نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، أصبحت تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها"؛ ثم تغير اسمها مجدداً في أعقاب برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ليصبح "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالتها".

(٤) تقرر في الاجتماع الثاني للدول الأطراف إدماج "لجنة الخبراء الدائمة المعنية بإزالة الألغام" مع "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" لتصبح "اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها".